وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

المسؤولية القانونية للصيدلي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطلبة:
- رميسة ملوح
- وفاء الصيفي

إشراف الأستاذ:
عادل عيساوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مزيتي فاتح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
عادل عيساوي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا و مقررا
العالية نوال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد الله عزوجل الذي من علينا بفضله و أعاننا على إتمام هذه المذكرة

ونسأل الله التوفيق في أعمالنا مستقبلا

كما أنه لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والاحترام إلى الأستاذ المشرف

عادل عيساوي

على رحابه صدره

وعلى ما ولاه لنا من عناية ونصح وإرشاد وتقوم و إعطائنا المعلومات

اللازمة في هذا العمل

كما نتقدم أيضا بالشكر الجزيل الأعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة

هذه المذكرة

والى كل من يسر لنا الطريق لإتمام هذا العمل.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والشكر لله

العلي القدير، ورب العرش العظيم الذي أنار قلوبنا بنور الهداية وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وأنار قلوبنا بنور العلم، ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

أما بعد:

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية، وساعدني في الوصول إلى هذا اليوم أبي الكريم أكرمه الله وأعطاه الصحة والعافية.

والى أغلى ما أهداني الله في هذا الوجود والتي تحت قدميها جنات عدن ونبع الحنان أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أساتذة الحقوق بجامعة عباس لغرور –خنشلة–

إلى كل من تقاسمت معهم المحبة بغير حساب ودفئ العائلة والأخوة خلال مسيرة دامت 5 سنوات وكأنها أمس حفظهم الله.

قائمة المختصرات

م.أ.ط	مدونة أخلاقيات الطب
ق. ص .ج	قانون الصحة الجزائري
ق. م .ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. ص.ف	قانون الصحة الفرنسي
ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص.ص	من الصفحة إلى صفحة

المقدمة

مقدمة:

الصحة نعمة عظيمة، لا يقدر قيمتها إلا من تصيبه علة أو يعتريه مرض، فالإنسان المعافى يمكنه أن يؤدي دورا كبيرا في خدمة نفسه وأهله وبلده، في حين يمنع الإنسان المريض من تأدية واجباته على الوجه الصحيح ويعيق نشاطه.

انتشرت العديد من الأوبئة والأمراض منذ القدم، وارتبطت بشكل كبير بالسحر وأعمال الشعوذة، حيث كان يرجع القدماء معظم الأمراض التي تسببت في هلاك البشر ولم يجدوا لها علاجا إلا كونها أمراض شيطانية وناتجة عن غضب الآلهة، وسرعان ماتوجهوا نحو الطبيعة واستغلوا النباتات في صنع علاج لبعض الأمراض. ومع الخبرة والممارسة أدرك الإنسان أن عناصر الطبيعة فعالة جدا في الفتك ببعض الأمراض، واعتبرت الانطلاقة الأولى للممارسة العلاجية الدوائية.

ازدادت أهمية حياة الإنسان مع مجيء الدين الإسلامي، فقد أعنتت الشريعة الإسلامية بالإنسان الذي كرمته حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الحياة الإنسانية، والاهتمام بالصحة من المخاطر والأمراض، فأمر بالتداوى إذ قال عليه السلام:"إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وانزل له دواء فتداووا بحرام"

لا يمكن إنكار التطورات العلمية التي مست مجال الصيدلانية فهي ساهمت في القضاء على العديد من الأمراض التي كانت منتشرة بين الشعوب، كما أنها ساهمت أيضا في عدة أوبئة كانت تشكل خطرا كبيرا على حياة الإنسان، لكن هذا لا يمنع من إقرار خطورة هذه التطورات الحاصلة في مجال الصيدلة، لكون أن مجرد خطا بسيط في استعمال هذه المواد يؤدي إلى المساس بجسم الإنسان، وأكثر من هذا فهي يؤدي إلى القضاء على حياته.

حفاظا على صحة الأفراد، جعل اختصاص التعامل في مجال الدواء حصريا للصيادلة دون سواهم، باعتبارهم أشخاص مؤهلين من الناحية العلمية من خلال معرفتهم التامة بالخصائص البيولوجية للدواء وكيفية استعمال المنتوج، أنهم مؤهلين للتقديم النصح والإرشاد في هذا المجال.

في عصرنا الحديث، معظم الدول قامت بتشريع القوانين خاصة تحكم مزاولة مهنة الصيدلي، حيث أصبحت ممارسته حصرا فقط على أشخاص معينين يسمون الصيدلة.

أن المشرع وضع ضمانة أساسية للحفاظ على الصحة من خطر الدواء ومنح هذا اختصاص في مجال الأدوية إلى الصيدلة الذين اعتبرهم أشخاص فنيون وخبيرين في مجال علم الأدوية وهذا من خلال حصولهم على شهادات جامعية تؤهلهم لمعرفة كافة مزايا وخفايا الدواء.

من هنا يلعب الصيدلي دورا بارزا في حماية صحة الإنسان ضمن إطار النظام الصحي، فهو يعتبر العمود الفقري لهذا النظام وهذا عبر احتكاكه مباشرة مع الأفراد، فالممارسة الجيدة لهذه المهنة تدعم بشكل كبير بينة الرعاية الصحية للمواطنين وتشكل حيزا هاما في إتمام عملية علاج المريض.

أهمية الدارسة :

تتمحور أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال معرفة القيود والضوابط التي تحكم تنظم مهنة الصيدلي، وكذا تبيان الإحكام الخاصة بمسؤولية الصيدلي في ضوء القانون الجزائري، وتوعية الأفراد وإحاطتهم علما بحقوقهم تجاه المخاطر الدواء،وكذا دور الصيدلي في تحقيق الحماية الصحية بصفة عامة و مصلحة المريض المستهلك بصفة خاص، ومعرفة الأخطاء التي يرتكبها الصيادلة أثناء مزاولتهم لمهامهم.

أهداف الدراسة:

أن دراسة موضوع بعنوان المسؤولية القانونية لمهنة الصيدلي، تبرز العديد من أهداف وهذا من خلال:

– اعتبار مهنة الصيدلي من المواضيع الجديدة التي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة.

– معرفة مسؤولية الصيدلي في التشريع الجزائري سواء كانت مدنية أو تأديبية و جزائية.

– محاولة جمع وترتيب واستقراء الأحكام القانونية المنظمة لمهنة الصيدلي في الجزائر.

– محاولة معرفة القيود والضوابط التي تحكم وتنظم مهنة الصيدلة.

–تبيان الأحكام الخاصة بمسؤولية الصيدلي سواء كانت مدنية أو تأديبية أو جنائية على ضوء القانون الجزائري.

أسباب الدراسة:

من بين الأسباب التي جعلتنا نقوم باختيار هذا الموضوع والمتمثل في المسؤولية القانونية لمهنة الصيدلي،عدة أسباب منها شخصي ذاتي والبعض الأخر موضوعي:

من بين الأسباب الذاتية هو الميول الشخصي وكذا شغفنا لاستكشاف الجانب القانوني بشكل أعمق وتوسيع معرفتنا لمدى أهمية مهنة الصيدلي .

أما بالنسبة الأسباب الموضوعية فهي ترجع إلى قلة البحوث والدراسات التي تناولت مسؤولية الصيدلي في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات كانت متمثلة في قلة المراجع و قلة الدراسات والأبحاث المتعلقة بموضوع المسؤولية القانونية لمهنة لصيدلي حيث أنه في الجزائر لم يحض بالاهتمام المطلوب وبدراسة معقمة من طرف رجال القانون رغم أهميته الكبيرة في تحسين المنظومة الصحية.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة المتعلقة بموضوع المسؤولية القانونية لمهنة الصيدلي فهي قليلة والمراجع شحيحة، إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، نذكر منها:

1- العمري صالحة: الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، جامعة محمد خيضر –بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال،سنة 2017/2016.

2- عميري فريدة: مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون مسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري،تيزي وزو، ،سنة2011.

الإشكالية:

من خلال هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية وفعالية النصوص في ضبط المسؤولية القانونية للصيدلي ؟

منهج الدراسة:

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ومعالجة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي من خلاله قمنا بتوضيح مفهوم مهنة الصيدلي، وتحديد ضوابطها، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي الذي قمنا من خلاله بتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة

بهذه المهنة،كما أنه يتخللها المنهج المقارن وذلك من أجل دراسة المقارنة بين كل من العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية.

خطة الدراسة:

من أجل معالجة إشكالية الموضوع، ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية مهنة الصيدلي والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول كان تحت عنوان مفهوم مهنة الصيدلي ،بينما المبحث الثاني كان تحت عنوان تنظيم الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني من هذه الدراسة خصصناه إلى دراسة المسؤوليات الناتجة عن أخطاء الصيدلي في مهنته، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول كان معنونا بالمسؤولية المدنية للصيدلي، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان المسؤولية التأديبية والجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية مهنة الصيدلي

تمهيد

يعد الصيدلي عنصرا لا يمكن الاستغناء عنه في الرعاية، فهو يؤدي عدة وظائف مختلفة من ضمنها تقديم العلاج كما يعتبران له دورا هاما في مساعدة المرض،حيث إن هذا الأخير له **شأ**نه من شأن الطاقم الطبي المتمثل في الأطباء والممرضين، وتعد مهنة الصيدلية من أهم الركائز الطبية على مستوى الدولة، التي لا غنى وهذا لما توفره من خدمات صحية والفضل يعود إلى المعلومات التي يتلقاها الصيدلي عن الدواء والمرض، فهو يلعب دورا كبير وحساسا في قطاع الصحة والحياة البشرية.

نظرا إلى هذه الأهمية البالغة لمهنة الصيدلي قام المشرع الجزائري بسن قوانين ملزمة بتنظيم هذه المهنة على غرار التشريعات الأخرى، وهذا من خلال وضع قانون حماية الصحة وترقيتها، مع تحديد الشروط الواجب مراعاتها في هذه المهنة مع كافات الالتزامات التي تكون على مسؤولية الصيدلي.وكذا تنظيم الطبيعة القانونية لهذه المهنة

في الفصل الأول سيتم دراسة وعرض مفهوم مهنة الصيدلي (المبحث الأول)، وكذا دراسة التنظيم والطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مهنة الصيدلي

إن مهنة الصيدلي من أهم المهن التي يقوم عليها المجتمع، حيث أنها تعتبر ذات غاية إنسانية واقتصادية و في نفس الوقت اجتماعية، إنها تعمل على تلبية الحاجات وتامين الخدمات الدوائية وكذا الوقاية من الأمراض، إن مهنة الصيدلي لها مكانة كبيرة عند حياة الإنسان داخل المجتمعات، من خلال هذا المبحث سيتم دراسة تعريف مهنة الصيدلي(المطلب الأول) والطبيعة القانونية وتنظيم هذه الأخيرة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مهنة الصيدلي

من أجل فهم معنى مهنة الصيدلي والصيدلي بحد ذاته وكذا الشروط التي يخضع لها من أجل مزاولة هذه المهنة وجب أولا دراسة تعريف مهنة الصيدلي على مستوى كل من التعريف اللغوي وكذا الاصطلاحي **(الفرع الأول)** وعرض شروط مزاولة مهنة الصيدلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف مهنة الصيدلي في اللغة والفقه والتشريعي

من أجل فهم واستيعاب معنى مهنة الصيدلي بشكل واسع لابد من التطرق إلي التعريف اللغوي**(أولا)** والتعريف الاصطلاحي**(ثانيا)**

أولا: تعريف اللغوي لمهنة الصيدلي

قال ابن منظور في لسان العرب، في كلمة الصيدلة إن الأصل فيها أنها ليست عربية وإنما فارسية معربة وقيل غير ذلك، وعليه يصح القول: صيدلي وصيدلاني، وهو المختص بالأدوية.[1]

إن أصل كلمة الصيدلة تعود إلى الهنود، كلمة صيدلة هي كلمة معربة أصلها هو جندل أو جندن وهو العطر معروف يتم جلبه من الهند، حيث تم قلب الجيم إلى الصاد وأصبحت صندل أو صندن والتي في مفهومها العقار أو الدواء[2]، كما تعرف أيضا كلمة

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، ط3، دار الفكر، بيروت، 1994، ص533.

[2] – المرجع نفسه.

الصيدلة بعلم يختص في تحضير الأدوية وبيعها وهذا من أجل معالجة الإنسان والحيوان من الأمراض.

والتي تعني الدواء وقد جاءPharmacie جاءت من كلمة اللاتينية Pharmacy إن كلمة صيدلة

من داوى المريض، ودواء و تداوى معناه تناول الدواء[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمهنة الصيدلي

ينقسم هذا التعريف إلى تعريفين هما:

1- التعريف الفقهي لمهنة الصيدلي

مهنة الصيدلي لها تعريفات فقهية عديدة والتي تصب في معنى واحد وشامل لها من بين هذه التعارف

نجد منها:

- لقد عرفت مهنة الصيدلة بأنها "مهنة عملية وفنية في نفس الوقت تبحث في أصول الأدوية من أي نوع كانت مستخلصات هذه الأدوية،سواء كانت حيوانية أو نباتية أو معدنية من حيث تركيبها."

كما تعتبر مهنة الصيدلة بأنها مهنة علمية لأنها تحتاج إلى دراسة جامعية حيث تكون أساس المعلومات التي يتلقاها ويكتسبها الصيدلي[2]، وتعتبر فنية لأنها من أجل مزاولة مهنة الصيدلة لابد من توفر المهارات الفنية لدى الصيدلي التي تكون عبر الممارسات والتمارين التي يحوزها خلال مرحلة تحضير و تجهيز الأدوية بدافع استعمالها في العلاج والوقاية من الأمراض.

---

[1]-مايو جبار، مهني فرحات، المسؤولية القانونية للصيدلي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم قانون خاص، تخصص مهن قانونية وقضائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص9.

[2]-صاحب عبيد الفتلاوي،التشريعات الصحية، "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1997،ص84.

– أما جانب أخر من الفقه عرفها على أنها "مهنة تختص في تجهيز الأدوية والتعرف على خصائصها وصفاتها، والوسائل التي تكفل الحفاظ عليها وكذلك طرق تعاطيها وتحضيرها لتسهيل عملية تناولها للمريض[1]"،

فهي تهدف إلى القضاء على علة والمشكل المريض من أجل التخلص من مرضه وتخفيف من ألامه والعمل على وقاية المريض، من خلال مراعاة قواعد الحذر والحيطة التي تقرها القواعد الفنية المعمول بها في طرق العلاج[2]

– وقد أطلق عليها العلماء المسلمون على علم الصيدلة قديما اسم " **الاقرباذين**"وكان الصيدلاني العربي يدعى بالصندلاني نسبة إلى خشب الصندل الذي كان كثير الاستعمال من قبل الصيادلة أنذالك ثم تطورت الكلمة إلى الصيدلاني، وكان للمسلمين إسهامات قيمة في تطور هذا العلم،حيث يعتبرون أول من فصل الصيدلة على الطب، وأول من انشأ صيدلية في تاريخ بغداد في القرن السابع ميلادي في عهد الخليفة العباسي (المنصور) وهم أيضا من أصدروا أول جدول صيدلاني[3]

تعرف أيضا على أنها "مهنة مهمة في القيام بتركيب وصرف الأدوية المتعلقة بها وفقا لوصفة طبية أو قواعد الطبية المعرفة ومهمة الإشراف على إعدادها وكل هذه الأعمال تسند إلى الصيدلي[4]".

---

[1]– عباس علي محمد عبد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، (دراسة مقارنة)، د، ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 1999،ص17.

[2]– مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الطبي والصيدلي، (المسؤولية الجنائية)،د، د، ن، مصر، 2000، ص15.

[3]– احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للإحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص632

[4]–ثائر سعد عبد الله العكيدي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، (دراسة مقارنة في القانونين العراقي واللبناني)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق،المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق و لعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2012–2013، ص03.

إن كل هذه التعارف الفقهية التي تم الإشارة إليها، نستنتج من خلالها أن الفقهاء لم يختلفوا في تعريفهم لمهنة الصيدلي، لأنهم ينظرون إلى مهنة الصيدلي بنظرة واحدة وكذا تعارفهم تنصب في قالب واحد ومن خلال هذا يمكن القول أن مهنة الصيدلي تمثل ذلك العمل و النشاط الذي يزاوله ويقوم به شخص مؤهل من ناحية العلمية أو العملية في طريقة التعامل مع العقاقير والأدوية المخصصة للمرضى.

2-التعريف التشريعي لمهنة الصيدلي

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا حول مهنة الصيدلي، ما عدا الإشارة لها من خلال محتوى نص المادة 115 من (مدونة أخلاقيات الطب) حيث تنص على أنه "تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسب للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسيرها وكذا تجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية. ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية[1]"

وسع المشرع من مجال مهنة وعمل الصيدلي واعتبر الصيدلي الملك الوحيد للصيدلية، حيث يجب أن يكون الصيدلي المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجارة لصيدلية وهذا في ما يخص الصيدليات الخاصة، وتعتبر مهنة الصيدلي من مهن الصحة وهذا من خلال نص المادة 1-165 من (ق،ص) على أنه "يقصد بمهني الصحة،في مفهوم هذا القانون، كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في انجازها."[2]

---

[1] المرسوم التنفيذيرقم92-276، المؤرخ في 5محرم 1413 الموافق 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، د، س عدد52 الصادر في 08يوليو1992.

[2] انظر للمادة1/165 قانون رقم 18-11 المؤرخ في29يوليوسنة2018والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد46، صادر في 29يوليوسنة2018، معدل والمتمم بالأمر رقم 20-02مؤرخ في30غشت سنة2020.

ومن القانون الصحة الفرنسي[1] **4211-1** كما عرف المشرع الفرنسي مهنة الصيدلي عبر نص المادة على أنها: 'مهنة تقوم بعملية تحضير المستحضرات الصيدلانية أو تحضير الأدوية المخصصة لاستخدام الطب البشري مع تحدده لقائمة تلك المستحضرات التي يجهزها بعرضها للبيع للمستهلك."

الفرع الثاني: شروط مزاولة مهنة الصيدلي

من أجل ممارسة مهنة الصيدلي، لابد عليه أن يمارس هذه المهنة بطريقة القانونية ومشروعة وهذا عبر احترام النظام والتنظيم القانوني لهذه المهنة، وهذا كله من خلال الحصول على ترخيص قانوني من وزارة الصحة، وهذا عبر توفر شروط معنية نصت عليها القوانين المتعلقة بالصحة وعلى وجهه الخصوص قانون الصحة ومدونة أخلاقيات مهنة الطب[2]، حيث تقسم شروط مزاولة المهنة إلى شروط العامة **(أولا)** وشروط الخاصة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط العامة

هي شروط أساسية لابد من توافرها في مهنة الصيدلي:

1- الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية:

---

[1] *Article L4211-1:*

La préparation des médicaments destinés à l'usage de la médecine humaine, -

2° La préparation des objets de pansements et de tous articles présentés comme conformes à la pharmacopée

3° La préparation des générateurs, trousses ou précurseurs mentionnés à l'article L. 5121-1,..... La fabrication et la vente en gros des drogues simples et des substances chimiques destinées à la pharmacie sont libres à condition que ces produits ne soient jamais délivrés directement aux consommateurs pour l'usage pharmaceutique et sous réserve des règlements particuliers concernant certains d'entre eux.

Code de la sante publique française, les éditions des journaux officiels, paris, décembre 2003. www.legifrance.gouv.fr .

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المرجع السالف الذكر

إن الجنسية شرط مهم للحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة في أي تشريع كان من التشريعات المختلفة، وبرغم من اشتراط الكثير من القوانين للشرط الجنسية إلا أن بعض منها أورد استثناءات على هذا الشرط[1]، ومن ضمن هذه التشريعات المشرع الجزائري فشرط الجنسية في الجزائر يعد شرط من شروط منح ترخص مزاولة هذه المهنة، ولكن دون اشتراط نوع الجنسية سواء كانت أصلية ومكتسبة.

إن المشرع الجزائري أورد استثناء وهو السماح لغير الجزائري بممارسة مهنة الصيدلة وان يكون جزائري الجنسية وان لا يكون هناك تعرض لحكم يتنافى مع المهنة، و متمتعا بحقوقه المدنية وهذا طبقا للمادة 166 من قانون الصحة رقم 18-11.[2]

ويمكن استثناء هذا من خلال أساس المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الجزائر وبناء على هذا المقرر، يتخذه الوزير المكلف بالصحة حيث يخضع مهنيو الصحة ذو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة العمل التي تحدد لهم عن طريق التنظيم[3]

2- التأهيل العلمي:

تعتبر مهنة الصيدلة ذات مهنة طبيعة علمية وفنية ومن أجل ممارستها وجب الحصول على دبلوم الجزائري أو شهادة تعادله في الحد الأدنى من المؤهلات العلمية اللازمة لتلك المهنة وحتى يتم ممارسته

بطريقة القانونية، حيث أن جميع المهن الطبية أو جميع التخصصات يجب عليها أن تتطلب التخصص العلمي، وهذا استنادا من نص المادة 2 من الرسوم التنفيذي رقم 11-413 الذي يعدل المادة 11 من الرسوم رقم71-216 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم

---

[1] - محمد وحيد على، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1993،ص64.

[2] - انظر إلى المادة 166 من القانون 18-11 المؤرخ في 29 يوليو 2018، والمتعلق بالصحة، ج، ر، د، ج،العدد 46،صادر في 29يوليو 2018.

[3] - انظر إلى الفقرة 1 من المادة 166من القانون المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

صيدلي حيث نصت على أنه "يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي شهادة دكتور في الصيدلة.

للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة والامتحانات.[1]

3- السلامة الصحية:

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 166 الفقرة 5 قد تحدث عن سلامة جسد الصيدلي خلال ممارسته لمهنة الصيدلة وعليه قد نصت هذه بأنه "**التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة**"، أي أن الشخص الذي يريد مزاولة مهنة الصيدلي يجب أن يكون بكل قواه العقلية و الصحية ولا يكون مصاب بعاهة أو علة مرضية منافية لشروط ممارسة هذه المهنة وكذا التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع مهنة الصحة[2].

4- عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف:

هذا الشرط من أهم الشروط التي وجب مراعاتها نظرا بسبب أهميته المهنية البالغة وكذا حساسيتها لا يمكن السماح للصيدلي بمزاولة المهنة ووضع أرواح الناس أمانة عنده وأسرارهم وديعة لديه وهو يفتقد صفة الأخلاق والأمانة.[3]

إن قانون الصحة من خلال هذا شرط اشترط على الطالب عدم تعرضه لعقوبة مخلة بالشرف، نظرا لكون مهنة الصيدلي من أشرف المهن التي تتطلب أعلى مستوى من ناحية الأخلاق حتى يطمئن كل شخص يلجا إليه من أجل الحصول على الدواء أو الحصول على بعض النصائح أو بعض الإرشادات لهذا يجب على لصيدلي عدم تعرض إلى عقوبة مخلة

---

[1]-مرسوم التنفيذي رقم 11-413، المؤرخ في 30نوفمبر2011، معدل ويتمم المرسوم رقم 71-216، المؤرخ في 25 أوت سنة 1971، ج، ر، عدد71، الصادرة في 31اوت 1971، المتضمن الدروس تنظيم للحصول على دبلوم صيدلي،ج، ر، عدد67، الصادر في 11ديسمبر2011.

[2] – انظر إلى الفقرة 5 من نص المادة 166من القانون رقم 11-18، المرجع السالف الذكر.

[3]- أسامة عبد الله قايد،المسؤولية الجنائية للصيدلي،"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ص20.

بالشرف، أو حصوله على سوابق عدلية من قبل كما عليه أن يتمتع بحقوقه المدنية كما عليه الاتصاف بجميع الأخلاق، وهذا ما تم تأكيده في المادة الأولى من مدونة أخلاقيات الطب حيث عرفه على أنه "أخلاقيات الطب هي مجموعة من المبادئ والقواعد و الأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها و أن يستلهمها في ممارسة مهنة."

ثانيا: الشروط الخاصة:

لدى مهنة الصيدلي شروط خاصة نذكر منها مايلي:

1- الترخيص القانوني:

تنص المادة273من القانون رقم 18-11على ما يلي "يخضع انجاز وإنشاء وفتح واستغلال أي هيكل أو مؤسسة صحية أو ذات طابع صحي وتوسيعها،وتحويلها وتغيير تخصيصها وغلقها المؤقت أو النهائي لترخيص من الوزير المكلف بالصحة[1]."

ويتضح من خلال أبعاد هذه المادة ضرورة توزيع المنشأة الصحية حسب حاجة السكان مع سد ظاهرة الفوضى وكل هذا من أجل تفادي أي ضرر من فتح أو تحويل أو غلق سواء كان المؤقت أو دائم، كما تم تعرفه أيضا بأنه "اعتماد تمنحه الإدارة لكل من حصل على الإجازة العلمية التي تعتبر أساس الترخيص التي تتطلب القوانين واللوائح الحصول عليه قبل مزاولة مهنة."[2]

وهذه الرخصة تقابلها في الشريعة الإسلامية الإذن الشرعي، فهو من المقرر في الفقه الإسلامي أن من موانع مساءلة الطبيب ومن في حكمه أن يكون عاملا بالمهنة ومؤذنا له فيها[3].

---

[1]- انظر إلى المادة 273 من القانون رقم 18-11، المرجع السابق.

[2] -محمود مصطفى القبلاوي، مسؤولية الأطباء والجرحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة فؤاد، القاهرة، العدد 2، 1948، ص282.

[3]- احمد عوماري،وسيلة شريط، ضوابط ممارسة مهنة الصيدلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 02، المجلد 11، العدد01، 2020، ص ص734-749.

2- التسجيل في الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيدلية:

يستشار من خلال الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيدلية، وهذا فضلا عن الأحكام المنصوص عليها من محتوى المادة 171 من مدونة أخلاقيات الطب:

- تتولى الدفاع عن شرف المهن الطبية وكرامتها واستقلالها.
- يمكن تنظيم كل مرة مساعدة لصالح أعضائها أو ذوي حقوقهم.

وطبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 166 من قانون الصحة يجب على مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم ، ويسري ذا الشرط على الصيادلة الذين وجب عليهم تسجيل في الفرع النظامي الجهوي الخاص بهم ، وهذا ما نصت عليه المواد من 187 إلى 191 ومن 199الى غاية 203 من كيفيات تنظيم الفرع النظامي الجهوي وكذا مهامه من مدونة أخلاقيات الطب.

- تتكفل بملاءمة أحكام هذا القانون لمتطلبات المهن الطبية الدائمة التطور التقني والاقتصادي والاجتماعي بتطوريها لفائدة المرضى.
- هي المتحاور والمستشار الطبيعي للسلطات العمومية.
- هي التي تصوغ الآراء بشأن المشاريع القوانين و التنظيمات المتعلقة بالمهن الطبية.

نصت المادة 204 من القانون مدونة أخلاقيات الطب من التسجيل على:

- لا يجوز لأي شخص غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة الطب أو جراح أسنان أو صيدلي ،تحت طائلة التعرض للعقوبات التي تم نص عليها في القانون.
- يتيح التسجيل في قائمة ممارسة الطب وجراحة أسنان وصيدلة في كامل التراب الوطني[1].

يسقط من هذه القائمة :

[1]-انظر إلى المادة 204 من قانون مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

– الأطباء والجراحي أسنان وصيادلة الذين تعذرت عليهم ممارسة مهنتهم بسبب مرض أو عجز خطير ودائم.

– الأطباء وجراحي أسنان وصيادلة الذين ينقطعون عن ممارسة مهنتهم لمدة 6 أشهر على أقل دون سبب قانوني.

– الأطباء وجراحي أسنان وصيادلة الذين تعرضوا لعقوبات تقضي بمنعهم من ممارسة مهامهم.

– الأطباء وجراحي أسنان وصيادلة الذين هم في وضعية الخدمة الوطنية.

أما بالنسبة لليمين القانوني الذي يؤديه الصيادلة من أجل ممارسة هذه المهنة الشريفة فهو كالتالي "اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص وأراعي في كل الأحوال الواجبات التي يفرضها على القانون وأحافظ على أسرار مهنتي والله شاهد على ما أقول."[1]

المطلب الثاني: التزامات ومهام الصيدلي

إن المشرع الجزائري قد قام بسن عدة قوانين تنظم مهنة الصيدلي، حيث أنه قد حدد بموجبها الالتزامات التي تقع على عاتق الصيدلي خلال مزاولته لمهنته، كما يقوم هذا الخير بعدة مهام مختلفة التي يسعى من خلالها الحفاظ على الصحة العامة وكذا الحفاظ على سلامة الأفراد المجتمع من المرض وهذا كله عن طريق تقديم الدواء المناسب لكل مرض يصيب الفرد.

في هذا المطلب سيتم دراسة كل من الالتزامات الصيدلي (الفرع الأول) وأيضا مهامه خلال ممارسة مهنته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات الصيدلي

إن مهنة الصيدلة لا يمارسها إلا الشخص المؤهل علميا، بعد أن يكون على دراية بما يتعلق بعلوم تركب الأدوية وكذا طرائقها، في مجال الصيدلة وكيفية حفظها و تخزينها، ومدى خطورة تفاعل بعضها مع البعض الأخر، أن المشرع قام بسن قوانين خاصة نظرا لأهمية

[1]– انظر إلى المادة 190 من القانون رقم 18–11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

هذه المهنة كما حدد من خلالها الالتزامات التي تقع على عاتق الصيدلة مع وجوب أتباعها من أجل توفر الحماية لأفراد ونجد من بين هذه الالتزامات، الالتزامات الصيدلي اتجاه مهنته(**أولا**)، الالتزامات الصيدلي أثناء مزاولة المهنة(**ثانيا**)، التزامات الصيدلي اتجاه مستهلك الدواء(**ثالثا**) والطبيعة القانونية لالتزامات الصيدلي (**رابعا**).

أولا: التزامات الصيدلي اتجاه مهنته

هي التزامات تقوم على الصيدلي خلال ممارسته لمهنته وجب عليه الالتزام بها تتمثل هذه الأخيرة في:

1- احترام المهنة والتمتع بالأخلاق المهنية:

لابد على الصيدلي احترام مهنته ووجب عليه التمتع بأخلاق التي تتبع مهنته خلال القيام بها

أ- احترام المهنة

يعتبر واجب من واجبات الأساسية التي تقام عليها الصيدلة، فالاحترام يعني إظهار التقدير والتمتع بالأخلاق المهنة، إن المشرع نص على واجب احترام المهنة من خلال محتوى نص المادة 104 من مدونة أخلاقيات الطب والتي جاء فيها "**من واجب كل صيدلي أن يحترم مهنته ويدافع عنها،ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شانه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسة مهنة**[1] ."

وتأتي المادة 105 لتوضيح بعض جوانب المادة 104 حيث انه يمنع على الصيدلي أن يمارس أي نشاط يتنافى مع كرامة وأخلاق مهنته[2].

[1]- انظر إلى المادة 104 من المرسوم التنفيذيرقم92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر .

[2]- انظر إلى لمادة 105 "يحظر على كل صيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاطا أخر يتنافى وكرامة المهنة و أخلاقها أو يخالف التنظيم الساري المفعول"، من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المرجع نفسه.

وهو ما أكدت عليه المادة 113 من مدونة أخلاقيات الطب ، التي ألزمت الصيدلي بالحفاظ على السر المهني وهذا ما وضحته المادة 114 منها على طبيعة السر المهني لهذه المهنة، التي تتمثل في المسائل لمتعلقة بمرض زبونه، وهذا ما يندرج ضمن سرية المهنة الصيدلة.[1]

ب- التزام الصيدلي بالأخلاق المهنية:

في المادة الأولى من مدونة أخلاقيات الطب تم تعريف الأخلاق المهنية على أنها"أخلاقيات الطب مجموعة المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب آو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها وان يتسلمها في ممارسة مهنته."[2]

أي وجب على الصيدلي أن يمارس ويتصف بهذه الأخلاق حتى خارج إطار هذه المهنة ، فالأخلاق تلعب دورا هاما ولها أهمية بالغة وواسعة ، فهي تعتبر ضرورية ومهمة في جميع مجالات الحياة ومهما كانت المهنة التي يزاولها الشخص ،فلابد عليه أن يتمتع بالأخلاق المهنة لأنه دائما بحاجة إلى هذه الأخلاق كي تساعده على ضبط سلوكه[3].

الأخلاق تشمل جانبا هاما في ممارسة مهنة الصيدلة أو أي مهنة أخرى كانت فعند ممارسة المهنة لا يكتفي الشخص فقط بالأعمال التي يقوم بها،وإنما عليه أيضا التمتع بأخلاق المهنية و كذا احترام الواجب لها ،وهذا ما نصت عليه المادة 112 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه"يجب على الصيدلي ألا يشجع لا بنصائحه ولا بأعماله الممارسات المناقضة للأخلاق الحميدة."[4]

---

[1]- انظرا المادة114 "يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني آلافي حالات المخالفة، المنصوص عليها في القانون."

[1]- المادة الأولىمن المرسوم التنفيذي، السالف الذكر.

[3]- أكرم محمد الحسين التميمي،التنظيم القانوني المهني،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (لبنان)، 2010، ص 79.

[4]- انظر للمادة 112من الرسوم رقم 92-276، المتضمن أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

أن المشرع الفرنسي نظم بموجب قانون2004-802 المؤرخ بتاريخ 29جويلية 2004عدة مواد تبرز أخلاقيات مهنة الصيدلة وذلك من خلال القسم التنظيمي (ق،ص،ف)، وهذا بتطبيق نص المادة 1-4235 كما ألزم الصيدلي بضرورة المحافظة على شرف وكرامة المهنة، وكذا المحافظة على استقلاليه المهني[1] من خلال نص المادة1-4235 ولو خرج إطارها بمعنى أوضح حتى ولو تم التصرف تحت إطار الحياة الشخصية للصيدلي.

2-مساهمة الصيدلي في تطوير الصحة العامة :

مما لاشك فيه أن الصيدلي وجب عليه أن يساهم في حماية الصحة العامة وكذا تطوريها، وهذا عبر خدمة الأفراد والمساواة بينهم.

يتبين من نص المادة 109 من مدونة أخلاقيات الطب بأنه "من واجب الصيدلي أن يقدم مساعدته لكل عمل تقوم به السلطات العمومية قصد حماية الصحة وترقيتها."من خلال نص هذه المادة يمكن القول أن الصيدلي يعد شخصا مهنيا هام في ميدان الصحة، وان مهمته الأساسية في هذا القطاع هو تقديم خدمة للصحة العامة وكذا ترقيتها.

وتتضح أهمية هذا الأخير في الميدان الصحي من خلال عدم بخله بالمعلومات التي تحصل عليها، عبر تقديم الإسعافات اتجاه مريض وتعذر تقديم العلاج الطبي له وهو يواجه خطر مباشر"يجب على الصيدلي مهما تكن وظيفته أو اختصاصه أن لا يبخل في حدود معلومات باستثناء الحالات القاهرة ،بإسعاف مريض يواجه خطر مباشر إذ تقدر تقيم العلاج الطبي لهذا المريض في الحين."[2]

---

[1] ArticleL4235-1 **Un code de déontologie, préparé par le Conseil national de l'ordre des pharmaciens, est édicté sous la forme d'un décret en Conseil d'Etat, Ce code fixe notamment, en ce qui concerne les fonctionnaires exerçant la pharmacie, les relations entre les administrations dont ils dépendent et les conseils de l'ordre, au point de vue disciplinaire**

Code de la sante publique française, op .cit،

[2] **- انظر للمادة 107 من مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السالف الذكر.**

أ- احترام المساواة:

حسب نص المادة 03 من (ق، ص) التي تضمن نصها على أنه"تتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي."

الصيدلي يتوجب عليه أن يعتمد ويقوم على مبدأ المساواة في معاملة الأفراد فيما بينهم كما ينبغي عليه إظهار إخلاصه وعدم التفرقة والتميز بين الأفراد الذين يقصدونه من أجل النصح أو اخذ الدواء، هذا ما نصت عليه المادة 106 من مدونة أخلاقيات الطب"يكون الصيدلي في خدمة الجمهور،وينبغي أن يظهر إخلاصه وتفانيه تجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي أو جنسيتهم أو دينهم أو عقيدتهم أو جنسه أو عرقهم أو سنهم آو سمعتهم، وما يحمله تجاهم من شعور"[1]

إن مهنة الصيدلة مهنة جد حساسة فهي تتصل مباشرة بالسلامة والصحة العامة للأفراد فمن واجب الصيدلي أن يتحلى بالموضوعية وكذا حسن التعامل مع الأفراد أو المرضى وهذا كله دون تمييز بينهم لأي سبب كان نوعه.[2]

ب- قواعد اللباقة في التعامل مع الزملاء والإدارة:

إن الصيدلي وجب عليه التعاون والسعي خلال ممارسته مع زملائه للمهنة،كما أنه وجب عليه أيضا إقامة علاقة ثقة مع الإدارة، ومن واجبه أيضا الحفاظ على العلاقة الايجابية[3]، مع زملائه وتبادل العلاقة الجيدة من خلال المودة والتعاون فيما بينهم مما عليه احترام وتقديس هذه العلاقة، فالصيدلي خلال مهنته مع زملائه يجب أن يكون كالأسرة الواحدة مترابطة يسود بينهم التعاون، من أجل تحقيق الحماية الصحية للإفراد ، مع تطوير الصحة العامة وتحقيق التقدم العلمي في الميدان الصحي .

---

[1]- المادة 106 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.، المرجع الذي تم ذكره.

[2]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، ص174.

[3]- سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص137.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من مضمون المادة 158 من (م،أ،ط)بأنه"يجب على كل الصيادلة أن يساعدوا بعضهم بعضا لتأدية واجباتهم المهنية، ويجب عليهم في الأحوال أن يتحلوا بالصدق والتضامن فيما بينهم."

إن نص المادة 159 تضمن من خلال محتوها بأنه "يمنع الافتراء على الزميل أو ترديد ما يمكن أن يلحق به ضرر في ممارسة مهنته، وأحسن آيات الدفاع عن الزميل مظلوم."أي من واجب الصيدلي تجنب الإساءة وسوء المعاملة أو الافتراء على زملائه آو فعل شئ قد يمس بسمعة أحدهم وان يتسبب في ضرر لهم.

الصيدلي ينبغي عليه المساهمة في نشر الوعي الصحي، حيث يقع عليه واجب نشر الوعي الصحي والوعي الدوائي للوقاية من الأضرار وتفاديها بحيث يكون بسلوكه امنيا على حق الفرد في الصحة و المشاركة في نوبات التي تضمن الخدمة المستمرة.[1]

ثانيا: التزامات الصيدلي أثناء مزاولة المهنة

من خلال دراسة التزامات الصيدلي اتجاه مهنته، سوف نتطرق إلى دراسة التزامات الصيدلي أثناء ممارسة ومزاولة مهنته،فهي لا تقتصر على بيع الدواء ومنع(الأدوية المحظورة) فقط،بل تقع على عاتقه عدة واجبات أو التزامات وجب عليه التزام بها وتتمثل هذه الأخيرة في ما يلي:

1- التقيد بقواعد النزاهة:

على كل صيدلي يقوم بممارسة مهنته أن يتمتع بنزاهة وهذا من خلال المادة 127 من (م،أ،ط)التي نصت على أنه: "يجب أن يمتنع الصيادلة عن اللجوء إلى الأساليب والوسائل

[1]- **جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، ط2، دار النهضة، القاهرة، (مصر)،د، س، ن، ص65.**

المنافية لكرامة هنتهم في البحث عن الزبائن وان كانت هذه الأساليب والوسائل غير محظورة بصريح العبارة في التشريع معمول به."[1]

أ- منع الدعاية التجارية :

من واجب الصيدلي أثناء ممارسة مهنته منع الدعاية التجارية، حيث أن الدعاية تعرف بأنها فن التأثير في نفسية الأفراد وهذا عبر استخدام وسائل لإقناعه بخدمة آو سلعة معينة الهدف والعرض منها هو جلب الزبائن[2].

- منع الاتفاقيات المخلة بالمنافسة بين الصيادلة

أن المشرع الجزائري قام بمنع كل الاتفاقيات وأشكالها التي من شأنها أن تخل بالمنافسة والمساس بالمشروعية بين الصيادلة، حيث حضر هذه الاتفاقيات في نص المادة 135 (م،ا،ط) على أنه : "يعتبر من عصى الأخلاق المهنية كل معاهدة أو عمل يهدفان إلى المضاربة على الصحة وكل تقسم لأجر الصيدلي بين أطراف أخرى ويمنع على الخصوم ما يلي :

-دفع مبالغ مالية مرخص بها بين الصيادلة وأي شخص أخر أو قبولها،

- كل عمولة مالية أو عينية تترتب على سعر المادة أو خدمة،

- كل عمل من شانه أن يوفر للزبائن امتياز غير قانوني وكل تسهيل يقدم لأي شخص يمارسه الصيدلية ممارسة غير شرعية."

ب-التقيد بالأسعار القانونية :

يجب على الصيدلي أن يقوم ببيع الأدوية وكذا التجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية دون تلاعب بالأسعار كما وجب عليه تجنب رفع الأسعار خاصة عند حاجة المريض

---

[1]- انظر إلى المادة127، "يجب أن يمتنع الصيدلة عن اللجوء إلى الأساليب والوسائل المنافي لكرامة مهنتهم في البحث عن الزبائن، وان كانت هذه الأساليب والوسائل غير محظورة بصريح العبارة في التشريع المعمول به"، من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، السالف الذكر..

[2]- عباس على محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د، ط، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص ص109-111.

القصوى للدواء مما يدفع المريض إلى شراء الدواء دون الاستفار عن سعر الدواء وهذا يجعل الصيدلي يقوم بالاستغلال هذه الحاجة والقيام بزيادة الثمن[1].

فلقد تكفل المشرع من هذه الناحية بتنظيم أسعار المواد الصيدلانية وهذا عبر إنشاء وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

2- التزام الصيدلي بالحفاظ على السر المهني:

نصت المادة 169 الفقرة 1 من القانون الصحة على أنه : "يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية، ويجب أن يلتزم بالسر الطبي أو المهني»، فالصيدلي هنا وجب عليه الحفاظ على سر مهنته لأن الإلتزام بسر المهنة له أهمية كبيرة على مصلحته ومصلحة المريض في نفس الوقت، ومن واجبه عدم إفشاء سره أو سر المريض، وكذا اختراق خصوصية المريض، وأيضا عدم إفشاء مرض المريض

أن المشرع قد كرس من خلال الدستور الذي نص على حماية الحق بعدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة.[2]

ثالثا: التزامات الصيدلي تجاه مستهلك الدواء:

يلعب الصيدلي دورا هاما في توعية المريض حول الدواء ليواصل نجاح الدواء، وهذا عبر النصائح وإرشادات متعلقة بالأدوية التي يستمع إليها المريض من طرف الصيدلي، وبنظر إلى خصوصية الدواء كمنتوج فيه بعض الأخطار عند زيادة الجروعات التي تم وصفها، فأن الصيدلي تقع عليه التزامات يجب احترامها في مهنته.

1-التزام الصيدلي بضمان العيب الخفي:

أن هذا الالتزام لم يتم تعريفه في القانون المدني الجزائري إلا أن هذا الأخير لم يهمله وهذا ما ورد في نص المادة 379 التي نصت على أنه " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل

---

[1]- المادة 132، من المرسوم التنفيذي 92-276، المتضمن أخلاقيات الطب تنص على أنه"يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية."

[2]- المادة 39 من الدستور 1996 تنص على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون".

المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور **بعد** البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون ضمانا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها[1]"

ويتضح من خلال استقراء نص المادة أن المشرع الجزائري أشار فيها الشروط الواجب توافرها حتى يكون العيب الخفي موجبا للضمان، والصيدلي في هذه الحالة يلتزم بضمان العيب الخفي إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك يكون هناك عيب الدواء ويلحق أضرار بالمستهلك و أن يكون خفيا غير ظاهر و أن يكون موجودا، وقت انعقاد العقد، واعتبر الصيدلي محترفا سواء كان بائعا أو منتجا تقوم قرينة قانونية قاطعة على علمه بالعيب المؤثر في الدواء ولأنه مهني فهو ما يستفاد من قانون الصحة الجزائري[2].

كما نجد أن الفقه يعرف العيب الخفي على أنه"تلك النقائص الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصها أو الكشف عليها، والتي تمنع المشتري من استعماله وفق الغاية المعدة له[3]."

وفي حالة ما لم يتوفر في الدواء الصفات التي يلزم وجودها فيه قد يؤدي نقصنها إلى عدم تحقق الغاية المرجوة منه، ويكون الصيدلي ملزما بالضمان، ولا يعتبر التفاعل بين نوعين من الدواء عيبا خفيا، وهذا ما قضت به المحكمة الفرنسية أن الأثر الناتج عن دمج منتوجين من الدواء ليس عيبا خفيا، لأنه يجب أن يكون العيب الخفي بالضرورة متصلا بالدواء

---

[1]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1935، الموافق ل 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو2005، الجريدة الرسمية، العدد44 المؤرخة بتاريخ 26–06–2005.

[2]– العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، جامعة محمد خيضر –بسكرة– الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لينيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2017/2016، ص113.

[3]– سي يوسف (كجار) زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات فقهية وقضائية، دار أمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2008، ص223.

نفسه[1] وعند اكتشاف هذا العيب يقع على عاتق الصيدلي عبء جبر الضرر اللاحق بالمستهلك المتضرر من استعمال هاته المنتجات المعيبة[2].

ومن هنا نستنتج أن مهنة الصيدلي لا تقل أهمية عن مهنة الطبيب لأنها تعتبر مكملة لها، وتقوم على تحقيق السلامة الجسدية والنفسية للإنسان، وتفادي إلحاق الضرر بالمريض.

2- التزام الصيدلي بضمان السلامة :

نجد المشرع الجزائري قد كرس هذا التزام بضمان السلامة في نص المادة02من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماة المستهلك التي تنص على أن: "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعتها يجب أن تتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس الصحة المستهلك أو تضر مصالحه المادية[3]"

وكذلك من خلال قانون حماية المستهلك في المادة 9 منه التي نصت على أنه "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى أي الاستعمال المشروع المنتظر منه، و ألا تلحق أي أضرار بصحة المستهلك وكذا أمنه ومصالحه.[4]

ومن هنا نستنتج تعريف التزام الصيدلي بضمان السلامة بأنه"التزام بيع أو إنتاج منتوج دوائي يكون صالح الاستعمال والاستهلاك ولا يشكل خطرا على حياة وصحة مستهلك الدواء[5]".

---

[1]- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، المرجع السابق، ص113.

[2]- سميرة دحمان، التزام الصيدلي بضمان كوسيلة قانونية لحماية المستهلك الدواء، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، المجلد5، العدد2، 2021، ص ص 37-53

[3]-.القانون رقم02-89 المؤرخ في 07 فبراير1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد06 لسنة1989.

[4] -القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29صفر1430، الموافق 25فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد15الصادرة في 11ربيع الاول1430، الموافق 08فيفري2009.

[5]- احمد الحمصي، قصور مفهوم العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية، ص21، متوقع على موقعww.houmsilaw.com، على13:51 بتاريخ 2024-04-17.

ثالثا: الطبيعة القانونية لالتزامات الصيدلي

تختلف طبيعة إلتزام الصيدلي بضمان السلامة من خلال ما يرتكبه من أخطاء أثناء القيام بمهنته، لذا أثار هذا الإلتزام تساؤلات حول طبيعة إلتزام الصيدلي هل هو إلتزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة .

1- التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة:

إن الإلتزام بتحقيق نتيجة هو إلتزام معين في العقد ومحددا تحديدا تاما، بحيث يكون الصيدلي ملزما بتحقيق الغاية المحددة له وهي سلامة المستهلك.[1]

فالصيدلي مكلف بإلتزامات وواجبات محددة وواضحة سواء في بيع أدوية صالحة، و تركيب أدوية مطابقة لقانون، فجميعها تتطلب منه تحقيق نتيجة معينة وليس بذل عناية فقط، لأن أي خلل في صنع الدواء يعرض صحة وحياة مستهلك الدواء إلى الخطر مما يستدعي قيام مسؤوليته[2]،

فمجرد ثبوت الضرر الذي يمثل اعتداء على السلامة لا يكفي، إذ يقع العاتق على مستهلك الدواء إثبات الصفة الخطرة في الدواء أي إثبات وجود عيب أو خلل في التصنيع أدى إلى وقوع الضرر[3]، وذلك باعتبار المنتجات الدوائية ذات تركيبة معقدة تتسم بالخطورة مما يستوجب على الصيدلي أخذ الحيطة والحذر اللازمين وكذا على مستهلك الدواء الإنتباه لإستعمال الدواء بطريقة غير صحيحة لأنه قد يحمل الصيدلي مسؤولية إهماله مما يؤدي إلى تراجع دوره في عمليات تركيب الدواء أو بيعه [4].

---

[1]- محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات لعليا، عمان، الأردن، 2011، ص25.

[2]-لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص407.

[3]- محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص455.

[4]- عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدلي(دارسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة الأزهر، غزة، 2014، 1435، ص54.

ومن هنا يمكن القول أن إلتزام الصيدلي هو إلتزام بتحقيق نتيجة مؤكدة وبالتالي يعتبر التزام مشددا ومحددا الهدف منه تسليم دواء صالح للاستهلاك بناء على وصفة طبيبة سليمة[1].

2- التزام الصيدلي ببذل العناية:

ويقصد بهذا إلتزام أن الصيدلي ملتزم غير مجبر على تحقيق نتيجة ما، وإنما ببذل جهده وحرصه فقط فالتالي فلا يثبت خطا الملتزم عند إخلاله بالتزامه لمجرد عدم تحقق الغاية المنشودة، لأنه لم يلتزم أصلا بتحقيق هذه الغاية، وإنما لابد لاعتباره مخلا بالتزامه ومخطئا إثبات أنه لم يبذل العناية اللازمة[2].

وفي هذا الصدد طالما تم اعتبار التزام الصيدلي إلتزاما ببذل عناية فأنه يقع على مسؤولية مستهلك الدواء إثبات خطا الصيدلي في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيب بالدواء المبيع، وكذلك إثبات علم الصيدلي بوجود العب ولم ينبه المستهلك اليه[3].

وهنا تتجلى أهمية تحديد طبيعة إلتزام الصيدلي لضمان السلامة من أجل إثبات قيام مسؤوليته و إلتزامه بالضمان[4].

وهنا نستنتج أن إلتزام الصيدلي بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة مخففا و التزام ببذل عناية مشددا، جاء لمعالجة أوجه القصور الموجودة في الإلتزام بضمان العيب الخفي[5]، فهو

---

[1]- فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 39، العدد01، ص64.

[2]-محمد هشام القاسم، المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، المرجع نفسه،ص ص84، 83 .

[3]- محمد حسين المنصور، المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الآسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة، المستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، د، س، ص224.

[4]- بطيمي حسين، أ.غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية عمار ثليجي جامعة،الاغواط، اللعدد13، مارس 2017، ص67.

[5]- المر سهام، إلتزام المنتج بالسلامة(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2009-2008، ص99.

يضمن حصول مستهلك الدواء على مستوى معتبر من السلامة و الأمن بالنسبة له وللمحيطين به.

الفرع الثاني: مهام الصيدلي

إن دور الصيدلي لا يقتصر على صرف وبيع الأدوية كما متعارف عند بعض الناس، متناسين دوره الفعال في كثير من المهمات المتعلقة بالصيدلي التي يساهم من خلالها في حماية، وتطوير الصحة العامة حيث تعتبر الصيدلية من المهن المساعدة الأفراد، فالصيدلي هو المسؤول عن تأمين الدواء المناسب للمريض فهو في هذه الحالة يعتبر مكملا لدور الطبيب في القضاء على مختلف الأمراض.

للصيدلي عدة مهام من بينها:

أولا: مراقبة الوصفة الطبية

يعتبر تقديم الوصفة من بين أهم مراحل العلاج، فهي تعتبر ورقة يحررها الطبيب المختص يبين فيها العلاج أو الدواء الذي يجب على المريض إتباعه، فهي الوثيقة الوحيدة التي تثبت وجود علاقة بين كل من الطبيب والمريض[1].

1- المراقبة الفنية للوصفة:

إن الوصفة تشمل أحد مظاهر عمل الصيدلي حيث لا يسلم أي دواء إلا بتقديم الوصفة الطبية، ماعدا المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم ، هذا ما تم نص عليه من طرف المشرع في المادة233من (ق،ص)على أنه:"يمكن للوزير المكلف بالصحة وبعد رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،أن يسلم ترخيصا مؤقت الاستعمال أدوية غير مسجلة عندما توصف هذه الأدوية في إطار التكفل بالأمراض خطيرة ولا يوجد علاج معادل لها على التراب الوطني ولديها منفعة علاجية مثبتة"

---

[1]- بلعيد بوخرس، خطا الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، 2011، ص25.

من أجل الحفاظ على السلامة وصحة الأفراد ينبغي على الصيدلي أن يقوم بمراجعة وفحص الوصفة الطبية، من أجل تفادي الأخطاء، وهذا ما نصت عيه المادة 144 من (م،أ،ط): "يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا ليتدارك كل خطا محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها والتدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، و إن شعر عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته وإذا لم تعدل هذه الوصفة أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابيا، وفي حالة ما إذا وقع خلاف يجب عليه إذا عند ضرورة لذلك أن يرفض تسليم الأدوية وان يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك."

كما ينبغي التأكد من صحة محرر الوصفة الطبية فيجب أن تكون الوصفة محررة من طرف الطبيب مختص ومرخص له مزاولة مهنة الطب، كما يجب أن تشمل البيانات الرئيسة للطبيب، وتكون مختومة بختمه.[1]

يقوم الصيدلي بالتأكد من الدواء ضمن الأدوية المسجلة، لقد ألزم قانون الصحة الأطباء بالتقيد بالأدوية المسجلة ضمن مدونة الوطنية أثناء وصفهم للأدوية وكذلك الصيادلة بعدم صرف الأدوية الغير مسجلة وفقا للنظام المعمول به لأن الدواء من ضمن المركبات المعقدة والخطرة نظر لاحتوائه مركبات تأثر مباشرة على صحة المستهلك[2].

2- المراقبة الموضوعية لوصفة الطبيب:

أن المريض بحاجة إلى الدواء من أجل تسكين ألامه و الشفاء والتخلص من مرضه ، لذا يستوجب على الصيدلي بصفته الشخص المسؤول عن تقديم وبيع الدواء، أن يسلم الدواء

---

[1]-عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق ص51.

[2] -ROBGHETTI Jean Sébastien ,la responsabilité du fait des produits(étude du droit comparé), tonne 428,librairie général du droit et de la jurisprudence, paris,2004,p249

الذي يتوافق مع كل حالة مع تأكيد من صلاحية هذا الدواء ومدى ملائمته للغرض الذي استخدم من اجله الدواء فهو خلال المراقبة الموضوعية للوصفة يقوم ب :

أ- تقديم دواء يتوافق مع حالة المريض

الصيدلي يقوم بتدقيق في فحص الوصفة الطبية المقدمة اليه من المريض، من أجل رؤية مدى توافق الدواء الموجود و المكتوب في الوصفة الطبية مع الحالة المرض الخاصة بالمريض، خاصة مع تواجد حالات نجد فيها أن الدواء الواحد له عدة استعمالات للمريض، لأنه هناك الأدوية مخصصة للكبار وأدوية للصغار ويوجد أيضا الأدوية خاصة بالذكور وأخرى مخصصة للإناث، مما يتوجب على الصيدلي في هذه الحالة التركيز والتدقيق في فحص الوصفة الطبية مع تبين وتوضيح عدد الجرعات والكمية المناسبة لاستخدام هذا الدواء أو تناول هذا الأخر، فهي مختلفة من حيث الاختلاف السن ففي بعض الأحيان تكون مختلفة حسب الجنس[1].

ب-مراعاة الجرعات المحددة في الوصفة الطبية:

من المهام التي يقوم بها الصيدلي هي توضيح عدد الجرعات المناسبة لاستهلاك الدواء وتناوله من قبل المريض، فهو الذي يقوم بتفسير وتوضيح عدد الجرعات المناسبة تناولها كمن طرف المريض، سواء كانت من حيث عدد المرات أو الكمية المفروضة على المريض أثناء علاجه للمرض، مع توضيحه أيضا طريقة استعمال الدواء وهذا كله من خلال الدواء الموجود في الوصفة الطبية[2].

ثانيا: صرف وتقديم المواد الصيدلانية

---

[1]- احمد السعيد الزر قرد، الروشتة التذكرة الطبيبة بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (مصر)، 2007، ص107.

[2]- احمد السعيد الزر قرد، المرجع نفسه، ص110.

ما هو معروف أن تسوق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري لا يكون إلا إذا خضعت مسبقا للمراقبة[1]، وهذا طبقا لنص المادة 243من قانون الصحة على أنه : " تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة و إحصاء الآثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية."

أن الصيدلي يقوم بعدة مهمات قبل بيعه آو تقديمه الدواء للمستهلك من هذه المهام مايلي:

1- مراقبة صلاحية الاستعمال:

الصيدلي يقوم بالحرص على تقديم مواد صالحة للاستهلاك والاستعمال وهذا يكون عبر احترام مدة الصلاحية ، وهذا من خلال الحفاظ على صلاحية المواد ، فهو يقوم بالتأكد من صلاحية الأدوية والمواد الصيدلانية[2] ، وكذا التأكد من عدم انتهاء المدة المقررة للاستعمال والتحقق من سلامتها، كما أنه يقوم بلفت انتباه المريض إلى جميع المخاطر التي يكون محدقة به، وهو أيضا يقوم بمرافقة المستحضر بالنشرة التي تكون شاملة على التحديد التام لمدة صلاحية الدواء من أجل استعمال[3].

2-حفظ و تخزين المواد الصيدلانية:

يقوم الصيدلي بعملية تخزين وحفظ المواد الصيدلانية من أجل حمايتها من الفساد والتلف لإن هناك بعض المواد سريعة التلف، وذلك من خلال طريقة تقيد وإتباع الأصول العلمية والفنية أثناء طريقة الحفظ وهذا من أجل الحفاظ على فعالية هذا الدواء ومن بين هذه الأدوية ما يتوجب حفظها في مكان بارد وأخرى يجب حفظها بعيد عن الشمس والضوء[4].

---

[1]- انظر إلى المادة 242 من القانون رقم18-11 المتعلق بالقانون الصحة تنص بأنه: "لا يمكن تسويق أي مادو صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضع مسبقا للمراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة".

[2]-عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط5، د، ب، ن، 1996 ص145.

[3]- علي سيد حسين، الالتزام بسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990ص90.

[4]-رضا عبد الطيب عبد المجيد، المسؤولية القانونية على إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص250.

ولضمان وسلامة وصلاحية هذه المواد أدرجت التشريعات المهنية ضرورة بيع الأدوية في غلافها الأصلي، حيث يقوم الصيدلي بحفظ هذه الأدوية المعدة للبيع في المخزن والمحلات من اجل ضمان سلامتها.[1]

3-النصح والإرشاد:

تعتبر الثقة العالية التي يصفها المجتمع في الصيادلة وهذا بناء على المعرفة والمهارة المهنية التي يتمتعون بها، يستوجب على الصيدلي الممارس أن يكون لديه الكفاءة الأساسية لتقديم الخدمة على أسس علمية، فهو يتمتع بمستوى وبقدرات علنية عالية في مجال الصيدلة أوفي أي مجال يؤهله أن يكون الشخص الذي يضع الفرد أو المريض ثقتهم فيه أثناء الحاجة أو أثناء اللجوء اليه، كما من واجبه الحفاظ على هذه الثقة، عن طريق توجيه النصح والإرشاد لهم من أجل تفادي الإخطار الصحية، وفي نفس الوقت يكون هناك حسن النية والثقة بين المريض والصيدلي[2].

يقوم الصيدلي بفحص بكل دقة البيانات الضرورية والمفيدة لاستعمال الدواء من أجل تجنيب المريض مخاطر الاستعمال الخاطئ للدواء الذي من خلاله يحدث أضرار بصحة المريض[3].

وهنا نستنتج أن الصيدلي يقوم بتكملة مهام الطبيب وهذا من خلال إعطاء النصح والإرشاد مع توضيح طريقة لاستعمال الدواء وكيفية تناوله وتحديده لساعات التي يتم تناوله فيها وكذا عدد الجرعات المناسبة لأخذها وتناولها من قبل المريض، كما أن الصيدلي يقوم بإعطاء نصائح من أجل إتباع نظام غذائي معين أثناء فترة تناول الدواء[4].

الصيدلي لا يكتفي بالبيانات الواردة في النشرة المرفقة مع الدواء، فهو في هذه الحالة يقوم بتوضيح شرح محتوى هذه البيانات للمريض، خاصة وأنها في بعض الأحيان تكون الوصفة

---

[1]-عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنة، الرجع السالف الذكر، ص115.

[2]- سليم سعداوي، حماية المستهلك، (الجزائر نموذجا)، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص103.

[3]- عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشئ المبيع، مذكرة من احل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2008، ص56.

[4]-Michèle harichaux- Ramu, responsabilité du pharmacien in juriste classeur ,responsabilité civile(sante),fasc., N^{0}67, p13.

مكتوبة بالعبارات صعبة وكتابة غير واضحة مما يصعب على المريض فهمها،حيث أن معظم الناس ليسوا مثقفين بل هناك فئة أمية لا تعرف الكتابة ولا القراءة هذا ما يصعب عليهم فهم النشرة المرفقة مع الدواء، وهنا يكون دور الصيدلي الذي يقوم بنصح والإرشاد المريض على كيفية وطريقة الاستعمال الدواء، هذا مالا يجعله مجرد بائع وإنما يعتبر ناصح ومرشدا أيضا[1].

ثالثا: الإعلام حول المستحضر الذي يعده

يقوم الصيدلي بالإعلام عن المستحضر الذي يعده أو يقوم بتركيبه داخل صيدليته من أجل تبصير المريض إعلامه بالمخاطر الكاملة أثناء استخدامه للمستحضر، أن الصيدلي يقوم بإخبار المريض أو المشتري بأوصاف المستحضر الذي يعده، فهو يركز على عنصرين أساسين هما

1- بيان طريقة استعمال المستحضر:

بغرض تحقيق حماية المريض يقوم الصيدلي بتوضيح عملية استعمال الدواء بشكل أفضل والمناسب حتى يحقق الفائدة المرجوة والمتوقعة من هذا الدواء، وتجنب أي الأضرار ناتجة عن سوء الاستخدام أو الاستعمال.

كما يقوم بتوضيح وكتابة طريقة الاستعمال على غلاف علبة الدواء الحضر مع شرح طريقة الاستخدام داخل الصيدلة عند شراء الدواء، فالصيدلي لا يكتفي فقط بالكتابة على الغلاف أنما هو يقوم أيضا بشرح وتوضيح طريقة استعمال الدواء أثناء تسليمه للمشتري[2].

2- التحذير حول مخاطر المستحضر الذي يعده:

يقوم الصيدلي بلفت انتباه المريض إلى جميع المخاطر المستحضر الذي يحدق به، فهو على الدراية تامة بكافة هذه المخاطر عند استخدام هذه المستحضرات، كما أنه يقوم بجميع

---

[2]- ميرفت عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص97.

[2]- عباس علي محمد الحسين، ا لمرجع السابق، ص110.

الاحتياطات اللازمة من أجل تجنب هذه المخاطر مع ومرافقة الدواء بكافة البيانات التحذيرية وأيضا مرافقة المستحضر بالنشرة تحدد مدة صلاحية الدواء و الأضرار التي تنجم عن تعاطيه لفترة طويلة أو بجرعات كبيرة مع أثاره الجانبية كذا الحالات التي يمنع تعاطيه فيها[1].

أن الصيدلي يقوم بالتحذير من خلال استخدام عبارات بسيطة الفهم وخالية من أي مصطلحات معقدة مما يساعد الشخص العادي فهمها بسهولة، كذلك يقوم بلصق التحذير على الدواء[2].

نص المشرع الجزائري في القانون09-03 (ح، م، ق، غ) في المادة 9 منه نصت على أنه: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنظر منها أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك منه[3]"

المبحث الثاني: التنظيم والطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري قد نظم مهنة الصيدلي باعتبارها من المهن التي تعرف تطورا كبيرا وهذا من خلال الجانب الفني وكذا الجانب التقني والجانب العلمي الذي هو أساسي في هذه المهنة، الذي يعتبر في تطور مستمر، حيث أصبح الصيدلي يلعب دورا هاما ومباشرا في تقدم الرعاية الصحة للمرضى، فهذه المهنة كغيرها من المهن التي لابد من ضبطها من أجل ممارستها بشكل قانوني ومشروع من خلال وضع أحكام تنظيمية التي تضمنها من طرف مدونة أخلاقيات الطب(المطلب الأول) من ناحية أخرى طبيعة الأعمال التي تقوم بها الصيادلة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم القانوني لمهنة الصيدلي

---

[1]- علي سيد الحسين، المرجع السابق ص90.

[2]- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص27.

[4]- انظرالمادة9من القانون 09-03 المؤرخ في 29صفر1430 الموافق ل 25 فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد15، الصادرة بتاريخ 8 مارس2009 .

من خلال العودة إلى مدونة أخلاقيات الطب، نجد أن المشرع قد تطرق إلى تنظيم مهنة الصيدلي عبر الأجهزة المنظمة لهذه المهنة والتي تكون متمثلة في مجالس أخلاقيات الطب، وكذا الفروع النظامية الخاصة بمهنة الصيدلة وهذا من خلال المواد من 16 إلى غاية المادة 203 من مدونة أخلاقيات الطب، ولهذا سيتم دراسة مجالس أخلاقيات الطب (الفرع الأول) والفروع النظامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالس أخلاقيات الطب

تتشكل مجالس أخلاقيات الطب من مجلسين هما:

المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي يعتبر كسلطة تأديبية من الدرجة الثانية في نظام التقاضي، والمجلس الجهوي الذي بدوره ينظر إلى الدعوى التأديبية كدرجة الأولى في النظام التقاضي[1].

أولا: المجلس الوطني لأخلاقيات الطب:

إن المشرع نظم وإنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي من خلاله يضمن حسن تثبيت الأخلاق المهنة، حيث تم إنشاء هذا المجلس بموجب نص المادة 168 المعدلة بقانون 90-17 ونظم تشكيله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ينظر هذا المجلس في مخالفات المتعلقة بقواعد الأخلاق الطبية والأحكام المندرجة في قانون الصحة، لقد حددت مدونة أخلاقيات الطب تشكيلة المجلس كما حددت العقوبات المقررة أيضا[2].

1- سير المجلس الوطني:

---

[1]- حاج عزام، الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة القواعد أخلاقيات الطب،مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د، س، ن، ص131.

[2] -عيسى عائشة، المسؤولية التأديبية الناجمة عن الأخطاء داخل المستشفيات العمومية، مذكرة لنل شهادة الماستر تخصص: القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص33

نظمت المواد 163و164و165 أحكامه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، فهو ينظر في الدعاوى التأديبية من الدرجة الثانية من التقاضي، وهذا عن طريق أو بواسطة فروعه النظامية التي تتكون منها.[1]

كما نشير أنه لم تنص أي مادة صراحة على الطبيعة القانونية للمجلس أو اكتسابه للشخصية المعنوية وإنما يمكن استنتاج ذلك ضمنيا[2]، يتواجد مقر المجلس الوطني لأخلاقيات الطب في العاصمة وهذا حسب نص المادة 163من مدونة الأخلاقيات الطب التي تنص على أنه"**يكون مقر المجلس الوطني لأخلاقيات الطب في مدينة الجزائر**"

للمجلس الوطني لأخلاقيات الطب له عدة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة والمجلس الوطني وهذا طبقا لما تضمنته المادة 164 على أنه "**أجهزة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب هي:**

- الجمعية العامة التي تتكون من كافة أعضاء الفروع النظامية الوطنية لأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

-المجلس الوطني الذي يتكون من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

- المكتب يتكون من رؤساء كل الفروع النظامية ومن عضو منتخب عن كل فرع يكون العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون الرئيس من القطاع الخاص والعكس بالعكس."

أما بالنسبة للمجلس الوطني لأخلاقيات الطب في ما يتعلق برئاسة فأنه يتولى رئاسة المجلس حسب ما تم النص عليه في المادة 165من مدونة أخلاقيات الطب على أنه "يتولى رئاسة المجلس الوطني بالتناوب ولمدة متساوية من قبل رؤساء الفروع النظامية الوطنية الثلاثة[3]."

---

[1]- حاج عزام، الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقيات الطب، المرجع السابق، ص131.

[2]- براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ،ص41

[3]- المادة165 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المرجع السابق.

من خلال نص المادة يمكن القول أن رئاسة المجلس تختلف على باقي المجالس، أي تكون الرئاسة في المجلس الوطني لأخلاقيات الطب بالتناوب بين رؤساء الفروع النظامية الوطنية وتكون المدة متساوية فيما بينهم.

2- صلاحيات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب:

أن صلاحيات المجلس الوطني تم تنظيمها من قبل المادة 166من مدونة أخلاقيات الطب حيث تتمثل في:

القيام بمعالجة مسائل ذات الاهتمام المشترك التي تخص الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

- تولي تسيير الممتلكات

-تولي التقاضي

- القيام بتحديد مبلغ الاشتراكات وطريقة استعمالها

- تول ممارسة السلطات التأديبية من خلال الفروع التنظيمية المتشكلة.

وهذا ما تطرقت اليه المادة 171 من القانون نفسه، حيث أنه وقعت المهام هذه الفروع النظامية والتي يمكن حصرها في :

-جعل الأطباء والصيادلة يحترمون قواعد الأخلاقيات الطب

-الدفاع عن شرف المهن وكرامتها واستقلاليتها

- تقديم المساعدة لكل أعضائها أو ذوي حقوقهم كما نقوم بدور المتحاور والمستشار الطبيعي للسلطات العمومية.[1]

ثانيا: المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب:

---

[1]-عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي وزو، 2011، ص62.

تم إنشاء هذا المجلس من أجل تخفيف العبء على المجلس الوطني لأخلاقيات الطب ومن بين أهم المهام التي يتولها هذا المجلس هي مهمة التأديب.[1]

1-تسيير المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب:

أن هذا المجلس يعتبر هيئة إدارية قضائية مختصة في تولي الدعوى التأديبية من الدرجة الأولى من خلال نظام التقاضي، و حسب مدونة أخلاقيات الطب فأن تشكيلة هذه المجلس الجهوية تتشكل من

أ-**الجمعية العامة** : والتي تتشكل من جميع أعضاء الفروع النظامية الجهوية.

ب-المكتب الجهوي: يتكون بدوره أيضا من رؤساء كل فرع الجهوي وعضو منتخب، حيث يكون هذا العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون رئيس الفرع النظامي من عضو من القطاع الخاص والعكس بالعكس.

قد تم إنشاء 12مجلسا جهويا عبر كامل التراب الوطني وكل مجلس يضم ولاية أو أكثر[2]، وهذا ما جاء في نص المادة168 من مدونة أخلاقيات الطب.

2- صلاحيات المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب:

من بين صلاحيات هذا المجلس هو النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك ، وكذا نظر في المسائل التأديبية من خلال الفروع النظامية الجهوية التي يتشكل منها، كما نصت عليه المادة177من القانون الذي تم ذكره في ما سبق على أنه" يمارس الفرع النظامي الجهوي في حدود ناحيته الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه،ويسهر على

---

[1]- عميري فريدة، المرجع نفسه، ص63.

[1]-جمعة حميدة، قزلان سليمة،مجلس أخلاقيات مهنة الطب في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، المجلد 8، العدد3، السنة 2023، الصادرة في 1 سبتمبر 2023، ص ص940-949،ص945.

تنفيذ فقرارات المجلس الجهوي والمجلس الوطني لأخلاقيات المهنة الطبية والفرع النظامي الوطني المناسب في المجال الإداري."[1]

كما أنه من جهة أخري يتولى أيضا سلطة الفصل في النزاعات التي تكون بين المريض والأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

ثالثا: الرقابة على مزاولة مهنة الصيدلة

تخضع هذه المهنة لوصاية الأمانة العامة للحكومة ويبقى دور المجالس الوطنية والجهوية دورا استثنائيا لهذه المهنة فقط من خلال تنظيم مزاولة المهنة، والرقابة على هذه المهنة يكون على شخص الأمانة العامة، حيث يخضع الصيدلي خلال ممارسة مهنة الصيدلة إلى التفتيش من قبل اللجان الخاصة وهذا من أجل مراقبة الأدوية المبيعة وكذا مراقبة السجل الخاص ببيع الأدوية التي يتوقف بيعها على وصفة طبية.

كما تخضع قرارات المجلس الوطني من خلال القضايا التأديبية المرفوعة اليه بعد الطعن فيها استئنافا في قرار المجلس الجهوي للطعن وهذا بسبب الشطب خلال استعمال السلطة إمام الجهة المختصة والتي تكون القضاء الإداري.

تجرى نفس الآليات الرقابية التي تخضع لها مجالس الأطباء والصيادلة سواء كان على المستوى إداري أو القضائي ، وهذا أن رقابة الإدارة تتمثل في تعيين مفتش صيدلي ممثل من وزارة الصحة في المجلس الوطني بصفة استشارية وكذا تعين قاضي من طرف وزير العدل من أجل تولي مهما المستشار القانوني في القضايا التأديبية في مجلس الجهوي الذي لا يمكنه التداول إلا بحضور القاضي المعين، كما أنه يتم تعيين اقضي بالمجلس الأعلى لنفس الدور لمجلس الوطني ، حيث أيضا يتم الطعن في مقررات المجلس الوطني أمام المجلس الأعلى .[2]

الفرع الثاني: الفروع النظامية الخاصة بالصيدلة

---

[1]– **المادة 177 من مرسوم رقم 92-276، المرجع السابق.**

[2]– **مرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن أخلاقيات الطب، السالف الذكر.**

الفروع النظامية الخاصة بالصيدلة تكون مقسمة إلى فرعين أساسين هما الفرع النظامي الوطني(أولا) والفرع النظامي الجهوي(ثانيا)

أولا: الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيدلة

ينقسم الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيدلة إلى ثلاثة فروع حسب مدونة أخلاقيات الطب وهي الفرع الوطني الخاص بالأطباء والفرع الوطني لجراحي الأسنان و الأخير هو الفرع الخاص بالصيادلة.[1]

وبالرجوع إلى المادة 199 من مدونة أخلاقيات الطب نجد أن عدد أعضاء الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة يتكون من 36 عضو أي في كل فئة 6اعضاء[2].

أن الفرع النظامي الصيدلي يقوم بانتخاب أعضاء مكتب وهذا الأخير يتشكل من رئيس و 5 نواب وأمين عام وأمين مساعد وأمين خزينة وأمين خزينة مساعد، كما يتولى هذا الفرع الرئيس الفرع النظامي الخاص بالصيادلة حيث يقوم بكل أعمال الحياة المدنية، كما له أنه يقوم بتفويض صلاحياته أو جزء منها لأحد نواب، أما في حالة قيام حال و مرض دون تمكنه من القيام بمهامه، فأنه على نائب الفرع الرئيس أن يتولى رئاسة الفرع النظامي الخاص بالصيادلة، على غرار المهام المحددة في المادتين 171و192 من مدونة أخلاقيات الطب [3]

ثانيا: الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيادلة

على حسب ما جاء في مدونة أخلاقيات الطب فإن الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيادلة،فهو يضم الصيادلة المسجلون في القائمة في فئات حسب طريقة ممارستهم لمهنة الصيدلة، فالفئة الأولى تتكون من صيادلة الصيدليات وأما الفئة الثانية فهي من الصيدلة موزعين ومسيرين و المساعدين والمستخلصين، وتضم الفئة الثالثة صيادلة الصناعة وتشمل

---

[1]– براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، المرجع السابق، ص35.

[2]– انظر المادة 199من مرسوم التنفيذي رقم92-276، يتضمن أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

[3]– انظر المادتين 171و192من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المرجع السابق.

الفئة الرابعة صيادلة المستشفيات وتضم الفئة الخامسة الصيادلة البيولوجيين وأخير الفئة السادسة تتكون من صيادلة المستشفيات الجامعية.

إن عدد أعضاء المرسمين في الفرع النظامي للصيادلة يتم تحديدهم حسب مناطق معينة ،فهناك في منطقة الجزائر فهي تضم 36 عضوا منتخبا، بواقع 6 أعضاء لكل فئة،كما نجد أيضا منطقة وهران وقسنطينة وتيزي وزو وتلمسان و والبليدة تضم 24 عضوا بواقع 4 أعضاء لكل فئة وأخير في منطقة الشلف و سطيف و باتنة و غرداية وبشار تضم 12 عضوا بواقع عضوين لكل فئة.

في ما يخص عملية انتخاب الأعضاء فيتم حسب الكفاءة العلمية للصيادلة، فالأولوية تكون للصيادلة الذين تحصلوا على مرتبة متقدمة في مستوى كل ولاية ثم على المستوى كل فئة وهذا ضمن قائمة الأعضاء المنتخبين مهما يكن عدد الأصوات التي تحصلوا عليها ، وإذا كان 4 من مترشحين من هذه الفئة أو في الفئات التابعة للفرع النظامي للصيادلة التابعة للمجلس الجهوي ،فهي تمنح المقاعدة الشاغرة حسب أهمية الرتبة[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمهنة الصيدلي

إن طبيعة مهنة الصيدلة تثير العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت ذات طبيعة تجارية أو ذات طبيعة مدنية، وهذا لان الصيدلي أو الصيدليات بصفة عامة إن أساسها ينتمي إلى موظفي المهن الحرة.

من خلال هذا سوف نتطرق إلى اتجاهين مختلفين، حيث يرى الاتجاه الأول أن طبيعة مهنة الصيدلي طبيعة ذات طابع تجاري(**الفرع الأول**)، في حين يرى الاتجاه الثني أنها ذات طابع مدني (**الفرع الثاني**) مع نظرة موقف المشرع الجزائري حول طبيعة هذه المهنة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الاتجاه الأول

[1]– **راجع المواد من187الى غاية 189، المرجع نفسه.**

أن هذا الاتجاه يعتبر كل الأعمال التي يقوم بها الصيادلة هي أعمال تجارية، كونها تقوم على المضاربة وكذا تحقيق الربح، خاصة أن هذه الصيدليات تقوم ببيع الأدوية والمستلزمات الطبية أي كان نوعها مع بيعها أيضا لمستحضرات التجميل هذا حسب الأسعار التي تختلف من صيدلة إلى أخرى .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأعمال التي تقوم بها الصيدلة هي أعمال تجارية وهذا تأسيسا على قيام المؤسسات الصيدلانية بالاتجار بالأدوية وكل المستحضرات الطبية على نطاق جد واسع وهذا ما يبرر كونها ذات طبيعة تجارية، فهي تهدف إلى تحقيق الربح وخير مثال على ذلك هو المستودعات التي يتم فيها تخزين الأدوية وكذا شركة الإنتاج و توزيعها.

يذهب مؤيدي هذا الاتجاه إلى أنه هناك بعض الصيدليات تعتمد البيع مستحضرات التجميل و أيضا العطور والهدايا والنظارات الشمسية وغيرها من المنتجات الأخرى مثل الألعاب الأطفال أكثر من اعتمادها إلى بيع الدواء، كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة.

كما يذهب هذا الاتجاه أنه يدعم صحة وجهة نظرهم وهذا من خلال القول أن لجوء أصحاب بعض الصيدليات بالتسجيل في الغرف التجارية، وهذا من أجل تمكنهم من مسك دفاتر المحاسبة وكذا دفع الضرائب المفروضة عليهم كضريبة القيمة المضافة.

إذا كان الصيدلي يمتهن مهنة حرة إلا أنه في هذه الحالة يعتبر تاجرا من نوع خاص، كونه يزاول عمله على سبيل الاحتراف ، وقيامه بالتسجيل لدى نقابة الصيادلة وكذا قيامه بعملية الشراء والبيع بهدف تحقيق الربح والمضاربة ، والتزامه بمسك دفاتر المحاسبة وأيضا دفع الضرائب، هذا كله يعتبر تبرر تلك الإعمال التي يزاولها الصيدلي فهي تعتبر أعمال تجارية وهذا بسبب توافر شروط العمل التجاري عند ممارسة هذه الأعمال، خاصة و أن هذه الأعمال التي قوم بها الصيدلي لا تقتصر فقط على شراء وبيع الأدوية، وإنما بيع مواد ومستحضرات تجارية أخرى .

ومن جهة أخرى عدم لجوء إلى تقيد في السجل التجاري أو في غرفة التجارية، فالسبب يعود إلى حقيقة إن بعض التجار يقومون بالتهرب من الالتزامات القانونية التي تكون على عاتقهم والتي تشمل التقيد في السجل التجاري وكذا الغرفة التجارية.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن عمل الصيدلي يعتبر بأنه مدني بطبيعته، كونه أنه من المهن الحرة فالمهن الحرة تعتبر أنها كل مهنة يؤديها الشخص للغير عن طرق عمله على أن يتحمل المسؤولية هذا العمل و أن يحفظ حريته ، حيث أنه يقدم للغير خدمة ونصيحة ، كما يضع تحت تصرفه ثمرة عمله وخبرته ، بحيث أن رأس المال ليس عنصر من عناصر التي تكون الربح وإنما هو يستعين به صاحب المهنة بغرض المساعدة من أجل المهنة[2]، التي تقوم على استغلال الممتلكات الشخصية والمؤهلات العلمية.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصيدلي يختلف عن التاجر الذي يقوم بشراء بضاعة وبيعها قصدا منه تحقيق الربح، عكس الصيدلي إن قام بشراء أدوية أو بيعها وحقق من ورائها ربحا، وهنا يكون السعر في الغالب مطبوع على العبوة، كما أن الصيدلي في هذه الحالة يكون خاضعا لرقابة النقابية التابعة للصيادلة وكذا وزارة الصحة، من حيث التلاعب بالأسعار وتاريخ الصلاحية، وطريقة حفظ الأدوية، و خصوصا أن الصيدلة ليست مكان لتخرين البضاعة، كما أن على عاتقه المسؤولية القانونية عما يعطيه من أدوية للمريض في حالة إعطاء مريض الدواء بشكل خاطئ أو دون وصفة طبية متى استلزم أمر ذلك، مع الالتزام بأخلاقيات المهنة وضوابط التي تحددها وزارة الصحة ونقابة الصيادلة.

---

[1]– مدى إضفاء الصفة التجارية على أعمال المهنة الصيدلة في ضوء الواقع العلمي 2024puplti.alwatanvoice.com -04-05، 21: 56.

[2]– عبد القادر حلمي، الضريبة على أرباح المهن العير تجارية، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، سنة1963، ص47.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أيضا أن بالرغم من التزام الصيدلي بدفع ضرائب معينة مثل ضريبة القمة المضافة وضريبة الدخل،إلا أنه لا يلتزم بالقيد سجل التجارة أو في غرفة التجارية.

ويرون أيضا في ما يخص بيع مستحضرات التجميل، فهو قصد تغطية النفقات وليس من أجل تحقيق الربح الوفير.

في الأخير يمكن القول أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن الصيدلة ليس محلا تجاريا، كونه يتم ترخيصها وتسجليها من طرف كل من وزارة الصحة وكذا النقابة الصيادة حتى ولو كانت الصيدليات كبيرة، مع ما يتطلبه من مستلزمات الترخيص الإجبارية مثل المساحة والمسافة معينة موجودة بين كل صيدلة وأخرى، إضافة إلى الشهادات العلمية وكذا الخبرة العلمية المتطلبة للصيدلي المسؤول عن هذه الصيدلية[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

حسب ما يرى المشرع الجزائري من خلال كل من قانون الصحة 18-11 والمرسوم رقم 92-276:

أن الصيدلة لست نشاطا تجاريا وإنما هي ممارسة لمهنة طبية مما يجعلها من المهن الأكثر تأطيرا بالقوانين والأكثر شفافية من ناحية تجارة ، حيث يكفيه من الأدوية المستوردة التي تكون مقيدة من خلال قائمة وطنية تقوم الوزارة الصحة بتحديدها عبر الموزعين المرخص لهم من قبلها، كما أن نشاطها مقيد بأمرين الأول الأمر هو الأسعار الغير حرة التي تكون محددة الهامش من خلال الجريدة الرسمية ، أما الأمر الثاني وهو عملية بيع الدواء تكون هي الأخرى مقيدة من خلال الوصفات الطبية وليست حرة بالنسبة لأغلبية الأدوية، ماعدا عدد محدد منها يطلق عليها أدوية النصح التي تكون غير مقيدة بوصفة طبية، ويمنع على الصيدلي اعتبار الأدوية بضاعة، يمكن تطبيق مفهوم السيولة التجارية

[1]- مفهوم مقومات وخصائص المهن غير تجارية، جريدة المحاسبين، almohasben.com// :/http، 2024-04-05، 22: 39.

الذي يطبق على بقية السلع فهو ليس له الحق في عرضها بطريقة مغرية للزبون من خلال الدعاية والإشهار، بل أنه يعتبر النشاط الوحيد الذي يرفض فيه صاحب السلعة بيع سلعة إلى زبونه، وهذا إذا اقتضته ضرورة صحية إلى تطبيق القوانين ممارسة الصيدلانية النزيهة و امتثالا لأخلاقيات الطب وما يتعارض مبدئيا مع ما يسمى في التجارة بمصطلح المنافسة الحرة[1]. كما أنه حسب المادة الثانية من القانون التجاري التي تعتبر نشاط الصيدلي نشاطا تجاريا، فهو يدخل في نطاق الأعمال التجارية لأنه يشمل بحسب موضوع المنفرد الشراء من أجل البيع .

أن خصوصية وازدواجية في القوانين المسيرة لمهنة الصيدلي قد عمدت الكثير من البلدان في العلم، على غررا البلدان التي تعتمد على النمط اللاتيني في ممارسة الطب والصيدلة كفرنسا وغيرها من البلدان إلى صياغة مجموعة من قوانين كان أهمها تقنين فتح الصيدليات بالمساحة و كذا عدد السكان، من أجل أن تسمح بممارسة أخلاقية ومنظمة حتى تجعل المنافسة التجارية في مأمن عكس ما تشهده في الأنشطة التجارية الأخرى، التي يمكن أن يؤدي بالصيدلي إلى الوقوع في تصرفات تؤدي إلى انحراف عن مساره الذي يصب فيه النصوص المنظمة لهذه المهنة، إن الغاية منها في أخر المطاف هو حماية وترقية صحة المواطن، وليس الغاية منه تحقيق الربح التجاري المحض الذي تكرسه مبادئ المنافسة الحرة.[2]

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 92–276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج، ر، عدد52، الصادر في 07 محرم 1413، الموافق ل 08يوليو1962.

[2]– قانون رقم 18–11، المؤرخ في 02جويلية2018، المتعلق بالصحة، ج، ر، عدد46،الصادر بتاريخ29جويلية 2018.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق، يمكن القول أن مهنة الصيدلي من أهم المهن التي تهدف إلى حماية صحة المواطن وكذا الصحة العامة،فهو الذي يقوم بصرف أدوية وتركيبها مع بيع المستحضرات المتعلقة بها وهذا وفقا لوصفة الطبيبة التي يقدمها الطبيب للمريض من أجل العلاج أو حسب القواعد المعروفة في مجال الصحة العامة ، كما أن الصيدلي وجب عليه أن يلجا إلى صيدلي مساعد الذي يقوم بمخلفته أثناء مزاولته مهنته.

وقد بين المشرع الجزائري من خلال عرضه مختلف النصوص القانونية وأخرى تنظيمية التي لها صلة مع موضوع مهنة الصيدلي، إلى وجود ضوابط وأحكام وشروط تحكم هذه المهنة خلال ممارستها التي تتمثل في شروط عامة كالجنسية والتأهيل العلمي مع التمتع بالقدرات العقلية وكذا البدنية، نظر لدور الفعال الذي يقوم به الصيدلي من إعطاء النصائح وكذا الإرشادات المتعلقة باستخدام الأدوية، من أجل حماية المريض، وشروط الخاصة أخرى نص عليها المشرع الجزائري في قانون الصحة وكذا مدونة أخلاقيات الطب.

الفصل الثاني

المسؤوليات الناتجة عن أخطاء الصيدلي في مهنته

تمهيد

رغم الدور الذي تلعبه مهنة الصيدلي في الحفاظ على الحياة الخاصة بالأفراد والمرضى وذلك حفاظا على الصحة العامة، إلا أن هذا لا يمنع الصيدلي من الوقوع في الخطأ خلال مزاولة نشاطه بشكل عادي ويومي برغم منه مؤهل علميا لقيام بجميع المهام المسندة إليه إلا أن ذلك لا يمنعه من ارتكاب ألأخطاء والتي في بعض الأحيان تدخل في وصف الجريمة وقد تسبب ضرر للمريض، في هذه الحالة تقع على عاتقه تحمل المسؤولية التي تعبر إتيان سلوك فعل أو امتناع عنه فإذا كان هذا السلوك مخالفا لقاعدة العامة أخلاقية، فهي تتعدى استهجان المجتمع لذلك السلوك المخالف، فالمسؤولية القانونية تنقسم إلى المسؤولية مدنية و المسؤوليتين هما (التأديبية والجزائية)

وعليه في هذا الفصل الثاني سيتم دراسة المسؤولية المدنية المتعلقة بالصيدلي (المبحث الأول) ازدواجية المسؤولية الصيدلي "التأديبية والجزائية" (المبحث الثاني).

المبحث الأول :المسؤولية المدنية للصيدلي

تتحقق المسؤولية المدنية للصيدلي بتخلفه عن تحقيق نتيجة و بذل العناية التي ينتظرها سواء المرضى أو المستهلك، ويكمن الهدف من هذه المسؤولية هو تهدئة المتضرر وبعث فيه الثقة والطمأنينة، فلقيام المسؤولية المدنية للصيدلي يجب أن يصدر منه خطا خلال قيامه بعلمه، والنظام القانوني لهذه المسؤولية يسهل لشخص الحصول على تعويضات الناتجة عن الضرر الذي لحقه،ولا تقوم هذه المسؤولية إلا عند توفر كل أركانها، في هذا المبحث سيتم دراسة أركان المسؤولية المدنية للصيدلي(**المطلب الأول**) و تحديد المسؤولية المدنية والآثار المترتبة عنها(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية

من أجل قيام المسؤولية المدنية لابد من توفر جميع أركانها التي تتمثل في الخطأ الذي هو أساسا قيام هذه المسؤولية ومع وجود الضرر(الفرع الأول)، والعلاقة المتواجدة بين كل من الخطأ والضرر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطأ والضرر في مهنة الصيدلي

إن الخطأ ركن أساسي في قيام المسؤولية المدني للصيدلي ولا يكفي أن يتحقق الضرر إلا عند قيام النسب أحداثه إلى خطأ محدد، ولا مجال اعتبار الصيدلي شخص مسؤول مدني ما لم يوصف عمله بأنه خطأ.[1]

[1]–فوده عبد الحكيم، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية، (في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 28.

أولا: الخطأ الصيدلي

الصيدلي خلال فترة قيامه بعلمه يرتكب بعض الأخطاء من خلال هذا سيتم تعريف خطأ الصيدلي وكذا تعريف الخطأ.

1-تعريف خطأ الصيدلي

إن المشرع لم يورد أي تعرف الخطأ الصيدلي سواء في القانون المدني أو القوانين المتعلقة بالطب و حماية الصحة وترقيتها، وهذا ربما بسبب بساطة هذه الكلمة العادية والمستعملة يوميا من قبل العامة، لكن المشرع أشار في نص المادة 124 من القانون المدني على أنه "كل فعل كان يرتكبه شخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

فالخطأ في لغة ما لم يعتمد من الفعل، وهو ضد الصواب أما اصطلاحا فاختلف الفقه حول تحديد فكرة الخطأ، فالبعض عرفه بأنه عمل ضار مخالف للقانون، والبعض الأخر عرفه أنه إخلال بالتزام قانوني سابق كما قيل هو اعتداء على حق.

أما التعريف الذي استقر عليه كل من الفقه والقضاء هو أنه" الانحراف عن السلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك"، وبمعنى أخر هو الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز إذ يجب على الشخص أن يلتزم بالحيطة والتبصير في سلوكه نحو الغير حتى لا يضر غيره، والالتزام هنا ببذل عناية فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجبت مسؤوليته[2].

---

[1]-انظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]علي فيلالي، الالتزامات، "الفعل المستحق للتعويض"، ط2، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 52.

كما على أنه :"كل إخلال من طرف الصيدلي بواجب عام أو خاص حوا أداء مهنته وعدم قيامه بالالتزامات الخاصة، وكذا تقصيره وفرطه في إتباع الأصول العلمية للأدوية ويعتبر أيضا الخطأ على انه الانحراف عن سلوك الرجل العادي[1]"

-كما يمكن تعريف الخطأ بأنه: كل إخلال بواجب عام أو خاص من طرف الصيدلي في حال أداء مهنته، أو هو إخلال ذوي المهن بالواجبات الخاصة التي تفرضها عليهم مهنتهم كإهمال الأصول الفنية لمهنة الجراحة، الصيدلي يعتبر مخطئا عند عدم قيامه بالواجبات والالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه الأصول مهنته، يشير فقهاء الشريعة إلى أن الصيدلي يجب عليه ألا يتعدى حدود ما أمر به وان يكون حسن النية في تعامله مع المرضى[2].

2- أنواع الخطأ

يعتبر الصيدلي أثناء مزاولته لمهنته عرضة لقيام بأخطاء كغير من أصحاب المهن، والخطأ الصادر من طرف الصيدلي ينقسم إلى نوعين هما:

أ- الخطأ العادي

يتمثل الخطأ العادي في الأعمال التي تصدر من طرف الصيدلي والتي لا تكون لها صلة بالأصول الفنية لمهنة الصيدلي، حيث أنها ليس لديها أي اعتبار للصفة المهنية لمن يقوم بها، إذ أن هذه الأخطاء الناتجة والتي صدرت من طرف الصيدلي خلال القيام بممارسة مهنته، إلا أنها لا تعتبر بخطأ فني، لان الأعمال التي أدت إلي حدوث الخطأ تكون مجرد

---

[1]- عباس على محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، د، ط، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص42.

[2]-قردان لخضر، المسؤولية المدنية للصيدلي "دراسة مقارنة"، مذكرة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، ص 95.

أعمال مادية يتساوى فيها الصيدلي مع غير من أصحاب المهن[1]، و مع أناس العاديين جميعا.

ولهذا تم تسميته بالخطأ العادي نظرا لأنه لا يقع على فئة معينة بل يقع على كافة الناس ويرجع هذا النوع من الأخطاء للإهمال وعدم أخد أسباب الحيطة والحذر.[2]

ب- الخطأ المهني(الفني):

هو الخطأ المتعلق مباشرة بفن مهنة الصيدلي، وهو خطأ الذي يرتكبه الصيدلي أثناء قيام الصيدلي بممارسة مهنته وذلك عن طريق انحرافه وخروجه عن القواعد والأصول العلمية المهنية التي تقتضيها مهنة الصيدلي، مما يؤدي وسبب إلحاق الضرر بالأشخاص الذين يتعامل معهم.ومثال ذلك هو عند قيام الصيدلي بتشخيص الأمراض أو وصف الأدوية لمرضاه دون الرجوع إلى الطبيب مختص.[3]

ثانيا:الضرر

يعتبر الضرر ركنا لازما لتحقيق المسؤولية المدنية، فالتطورات التي طرأت على المسؤولية زادت من أهميته فالمشرع الجزائري لم يقم بوضع مفهوم له ضمن النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية.

---

[1]عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 19.

[2]–براهميزينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون مسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 55

[3]– طايل عمر البريزات، المسؤولية المدنية للصيدلي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001، ص 20

1- تعريف الضرر

المشرع الجزائري لم يودر تعريف للضرر بل اكتفى فقط بإشارة اليه في المواد 124 إلى 140 من القانون المدني، والتي شملت بأحكامها مختلف حالات الضرر أيا كان مصدره بما فيه الأضرار الناجمة عن الأعمال الصيدلية.

تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب خطأ للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]، بالرغم من أن المشرع لم يعرف الضرر إلا أن الفقه يتفق على تعريفه بأنه "الأذى الذي يلحق الشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروع له فيما يتعلق بجسده وماله أو حريته وشرفه[2].

كما أن الفقه الإسلامي تطرق إلى مفهوم الضرر بأنه "ما يصيب المعتدى عليه من الأذى له نقصا أو عضوا أو متقوما محترما، بأنه النقص في المال أو جسده"، ومن باب التذكير يجب الإشارة إلى أن المصلحة عكس الحق لا تستفيد من كل الحالات من الحماية القانونية فهي وضع قد يتجاهله القانون، فلا يرتب عليه أي أثر عند إخلال به[3].

2- أنواع الضرر

لا يكفي أن يصدر الخطأ من طرف الصيدلي لكي تقوم المسؤولية المدنية، فلابد من وجود ضرر فهو عدة أنواع بحسب الشيء الذي يصيبه من بينها، قد يقع هذا الأخير على

---

[1]- انظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- العماري محمد عبد الغفور، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص30.

[3]- بلحاج العربي، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 161.

أن يمس بسلامة الجسد أو الذمة المالية للشخص، وقد يصيب الضرر سمعة الإنسان وشرفه وكرامته وبذلك ينقسم إلى نوعين هما:

أ- الضرر المادي

يقصد به ما يصيب الذمة المالية والأذى الذي يلحق بالشخص خسارة مالية، سواء كانت هذه الخسارة ناتجة عن المساس بحقوق الشخص المالية أو المساس بجسم المريض أو سلامته كتناول المريض للدواء يسبب له ضرر في جسده.[1]

وللضرر المادي شرطان لابد من تحققهما لإمكان المطالبة بالتعويض عنه وهما:

- أن يكون هناك إخلال بحق أو بالمصلحة مالية مشروعة.

- أن يكون الضرر محققا[2].

2- الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي أو الأدبي الضرر الشخصي أو الذاتي لا يمكن إدراكه بالحواس ولا يمكن تقديره بالمال لأنه لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ضررا نفسيا ومعنويا[3]، لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه وشرفه وكرامته ومركزه الاجتماعي، وكل ذلك ينقص من حق الشخص في الاحترام والتقدير، فالضرر المعنوي يصيب المصالح الغير مالية للمتضرر.

---

[1]- عيساوي زاهية ، المسؤولية المدنية للصيدلي، المرجع السابق، ص38.

[2]- أحمد علي العودي، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 49.

[3]- العماري محمد عبد الغفور،التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، المرجع السابق، ص 56.

فقد نص المشرع الجزائري من القانون المدني بعد تعديله 2005 على صراحة التعويض عن الضرر المعنوي من خلال المادة 182 مكرر على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."[1]

ومن خلال هذا نستنتج أن كل متضرر يستفيد من التعويض متى توافرت فيه الشروط المطلوبة فيه.[2]

الفرع الثاني: تحديد العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الصيدلي

إن العلاقة السببية لها أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث فهي تستقل تماما في كيانها عن الخطأ فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه الفعل غير المشروع للمدعى عليه فإن المسؤولية المدنية تنشأ في هذه الحالة، من خلال هذا الفرع سيتم دراسة تعريف العلاقة السببية(أولا)، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ثانيا)، وموقف المشرع الجزائري (ثالثا)، وكيفية إثبات هذه العلاقة.

أولا:تعريف العلاقة السببية

يمكن القول بأنها الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر، بحيث تكون المسؤولية منعدمة ما إذا لم يكن الخطأ السبب المباشر في حدوث الضرر، وهي علاقة مباشرة تربط الصيدلي المرتكب الخطأ الذي من خلاله وقع الضرر، فالصيدلي الذي يقع منه الخطأ يسبب للمريض

[1]– انظر المادة 182 مكرر من الامر75–58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2]– بوخاري مصطفي أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، 2015–2016، ص ص 29–30.

ضررا، مما يستوجب وجود علاقة بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع للمريض، وأن يكون الصيدلي هو السبب في وقوع الضرر للمريض[1].

ثانيا:العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

تعتبر العلاقة السببية ركن من أركان المسؤولية المدنية المستقلة عن الخطأ والضرر وإذا أراد الصيدلي أن ينفيهما لابد عليه إثبات لسبب الأجنبي، ويقوم برفع المسؤولية عن نفسه وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني على أنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بالتعويض عن الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[2].

من خلال هذه المادة نستنتج تعريف القوة القاهرة والحدث المفاجئ:

1- القوة قاهرة و الحدث المفاجئ

أن الرأي الغالب في الفقه القضاء يميل إلى اعتبار القوة القاهرة والحدث المفاجئ هما شيئا واحد يستعملان كتعبيرين مترادفين، إذ أن الاتجاه السائد في هذه الحالة هو عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي في المسؤولية على أساس الخطأ، وهذا ما يبين أن كلاهما يرفع المسؤولية القائمة على أساس واحد وهو الخطأ، ما بخصوص الحالة المسؤولية دون فإن القضاء الفرنسي يميل إلى التمييز بينهما ويترتب عليها نتائج مختلفة، فالإدارة تعفى من

[1]- منذر فضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام وأحكامها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 330-331.

[2]-انظر المادة 127 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

المسؤولية لانقطاع رابطة السببية في حالة القوة القاهرة، أما في الحادث المفاجئ تظل المسؤولية إذا وجد خطر[1].

والقوة القاهرة هي: " كل فعل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث ضررا"

كما أنها أيضا:" أمر لا ينسب إلى المدين، ليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام."

فالقوة القاهرة هي حادث من فعل الإنسان، أو من فعل الطبيعة يكون خارج عن المدعى عليه.[2]

فمسؤولية الصيدلي تنتفي انتفاء قطعيا ومثال ذلك الانتكاسات الفجائية الناشئة عن حالات الحساسية نتيجة مكونات أحد الأدوية التي وصفها الطبيب أو صرفها الصيدلي لعدم توقعها أو لاستحالة توقعها.[3]

2- انتفاء المسؤولية بسبب خطأ الغير

في هذه الحالة لا يتحمل الصيدلي المسؤولية إذا ما تبين أنه اتخذ الاحتياط اللازم عند تزويد المريض دواء المطلوب والمكتوب في الوصفة الطبية، وذلك من خلال تنبيه بضرورة مراجعة

---

[1]-عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في العمران، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد22، 2004، ص ص 91-102.

[2]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 332.

[3]-عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية الجانية والتأديبية، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004، ص 391.

الطبيب الذي وصف له الدواء، وإنما تقع المسؤولية الكاملة على الطبيب الذي كتب له الوصفة بشكل غامض، وقد يشترك في إحداث الضرر خطأ الصيدلي والغير[1].

3- انتفاء المسؤولية بسبب خطأ المضرور

إذا اثبت الصيدلي في دعوى المسؤولية أن المصاب هو الذي السبب الرئيسي بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه

كحالة تناول المريض للجرعات الدواء بزيادة عن الكمية التي تم وصفها من الصيدلي مما يؤدي إلى تفاقم حالة المريض[2].

4- انتفاء المسؤولية السبب الأجنبي

يعتبر السبب الأجنبي وسيلة التي من خلالها يتم نفي المسؤولية المدنية بصفة عامة

وهذا من خلال المادة 127 على السبب الأجنبي المعفى من المسؤولية وذكرت هذه المادة أنه السبب الذي لا يد لشخص فيه مثل حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا المضرور أو صدر من الغير[3].

وفي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الصيدلي إذا كان الضرر الذي أصاب المريض نتيجة خطأ الغير ولا يد للصيدلي فيها خاصة إذا نبه المريض بكافة الإرشادات الواجب إتباعها قبل تناول الدواء.

---

[1]- عباس على محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، المرجع السابق، ص 77.

[2]- سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في البلاد العربية، القاهرة، 1961، صص490-491 .

[3]- عسالي عرعارة، السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 سعيد حمدين، العدد الثاني، تاريخ النشر30-09-2017، ص ص 422-439، ص422.

يمكن تعريف السبب الأجنبي على أنه: "كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعى عليه أو الصيدلي، يكون قد جعل وقوع الفعل الضار مستحيلا فالسبب الأجنبي."[1]

كما عرفه أيضا علي فيلالي على أنه:" فعل أو حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع من قبل المسؤول وخارجا عنه نشأ عنه الضرر."[2]

السبب الأجنبي له ركنين هما:

أ- استحالة الدفع الضرر:

المدعى عليه في هذه الحالة لم يتمكن من مقاومة الضرر الحاصل أي أنه يجعل من المستحيل على المتسبب في الضرر الوفاء بواجبه القانوني الذي ينسب إليه الإخلال به، والقاضي في هذه الحالة له السلطة التقديرية في ذلك.[3]

ب- انتفاء الاستناد

يكون السبب أجنبيا عن المدعى عليه وخارج عن إرادته، وإلا لا يمكن إسناده قطعيا.[4]

---

[1]- سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 152.

[2]-علي فيلالي، نظرية الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 234.

[3]-بن قدوج نسرين، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 23.

[4]-سليمان مرقص، المرجع السابق، ص ص486-487.

أما عن شروط السبب الأجنبي فله شرطين الأول يكون من حيث أصله بمعنى غير ممكن توقعه ولا تلقيه

أما الشرط الثاني يمكن من حيث النتيجة أي يكون غير ممكن تصور فهو ينشأ عن ضرر.

5- صور السبب الأجنبي

للسبب الأجنبي له عدة صور من أهمها:

* الحادث المفاجئ والقوة القاهرة: هما شئ واحد بالرغم من أن القوة القاهرة هي الفعل الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ هو الحال الذي لا يمكن توقعه.[1]

أما في ما يخص كل من خطأ المضرور وخطأ الغير فلقد تم التعرض لهما في ما سبق.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

حرص المشرع على أن قيام المسؤولية المدنية يقتضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في إحداث وحدوث الضرر وألا تنعدم الرابطة السببية باعتبارها الركن الثالث في هذه المسؤولية، فإذا رجعنا إلى نص المادة 182 من القانون المدني نجد أنها تنص على " ...شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو بالتأخير في عدم الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"[2]، أما من ناحية المسؤولية التقصيرية فالصيدلي يقوم بإخلال القانوني الذي يقضي باتخاذ اليقظة والحذر بقصد عدم الإضرار الغير.

رابعا: إثبات العلاقة السببية

---

[1]- مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ط5، مكتبة مصر الجديدة، 1992، ص 482.

[2]- انظر المادة 182 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

إن المضرور يجب عليه أن يثبت طبقا للقاعدة العامة على من يدعى في حالة ما أصابه من ضرر كان نتيجة الفعل الضار الذي حدث عبر خطأ الصيدلي، ولإثبات ذلك لابد للمضرور إثبات العلاقة السببية بين كل من الخطأ والضرر وعلى الصيدلي أن ينفي هذه العلاقة، والمشرع طبقا لنص المادة 140 مكرر من (ق، م) لم يحدد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات ويجب عليه

الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية وبالضبط من خلال المادة 323 (ق، م)، عبء الإثبات يقع على عاتق الدائن بالتعويض وهو المضرور[1].

المطلب الثاني : تحديد المسؤولية المدنية والآثار التابعة لها

إن الصيدلي خلال ممارسته لمهنته قد يتسبب في بعض الأحيان بأخطاء تلحق المريض أو المستهلك الدواء المتعامل معه مجموعة من الأضرار، مما يدفعه إلى أن يلتزم اتجاههم بجبر هذه الأضرار، فالمسؤولية التي يحملها الصيدلي في هذه الحالة لا تشمل أخطاءه الشخصية التي تصدر منه خلال بيعه للدواء أو أثناء تحضيره للدواء في صيدليته، بل تشمل أيضا الأخطاء الصادرة من طرف مساعديه فهي لا تخرج عن مسؤولية المتبوع والتابع(الفرع الأول)، وهذه المسؤولية تنتج عنها أثار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مسؤولية المدنية للصيدلي

إن الصيدلي خلال ممارسته اليومية لمهنته قد يرتكب أخطاء تصدر منه شخصيا وهذه الأخطاء تسبب الضرر للمريض، وإذا ثبتت العلاقة السببية بين هذا الخطأ الشخصي والضرر في هذه الحالة تقوم مسؤولية الصيدلي عن طريق أخطائه المهنية الشخصية طبقا

[1]– انظر المادة 323 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني التي تنص على أنه:" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

لما جاء في نص المادة 124 [1]من القانون المدني، كما أن للصيدلي مساعد أو مساعدين يعينونه في القيام بالأعمال اليومية على مستوى الصيدلية، وإذا حدث خطا أثناء مزاولتهم لمهنة فإن عاتق المسؤولية يقع على الصيدلي وحده، من خلال هذا الفرع سيتم دراسة مسؤولية الصيدلي الشخصية(أولا)، ودراسة مسؤولية الصيدلي عن أخطاء مساعديه(ثانيا).

أولا: مسؤولية الصيدلي الشخصية

الصيدلي كغيره من الأشخاص يسأل عن الأخطاء التي تترتب جراء أفعاله الشخصية وهذا ممارسة عمله، فيتعين عله خلال بيع الدواء مراقبة الوصفة الطبية بدقة، كما يتوجب عليه أيضا أن يحترم معايير خلال تركيب المستحضرات الدوائية وهذا عبر تركيزه على المعطيات المقدمة له في الوصفة وهذا من أجل تفادي وقوعه في الخطأ.

1- مسؤولية الصيدلي كبائع للدواء:

الصيادلة بحكم مهنتهم وتخصصهم وكفاءتهم التي يتمتعون بها يكلف لهم بيع الأدوية للمريض والمستهلكين وهذا وفقا لما نص عليه القانون، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في المرحلة التي تقوم فيها المسؤولية الصيدلي كبائع، لابد من تميز بين فترتين هما فترة ما قبل بيع الدواء وفترة التي يتم فيها صرف الدواء للمريض أو المستهلك[2].

أ- مسؤولية الصيدلي قبل بيع الدواء

يعتبر الصيدلي خلال فترة ما قبل بيع الدواء للمريض أو المستهلك حارسا لها، وعليه تقوم مسؤولية الصيدلي كحارس إذا ما سبب ضرر لذلك الشيء(الدواء)، و في المكان الذي

---

[1]- انظر المادة 124من من الأمر رقم 75-58، المتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[2]- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه"القانون الأساسي و العلوم السياسية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 57.

تم فيه البيع (الصيدلة)، فإن ذلك يستتبع مسؤولية الصيدلي كحارس نظرا لما يتمتع به من السلطة الفعلية المتمثلة في المراقبة.[1]

تنص المادة 138-1 من القانون المدني على أن: "كل من تولى الحراسة شيء كانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، ويعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"[2].

من خلال نص المادة يتبين أن المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ وإنما تقوم على ما يحدثه الخطأ من ضرر.

ب- مسؤولية الصيدلي أثناء تنفيذ الوصفة الطبية

يعتبر الصيدلي مؤهلا ومرخصا له لبيع الأدوية وحده كمبدأ عام، لكن يوجد استثناء في هذه الحالة حيث يمكن للأطباء صرف أدوية لمرضاهم الخصوصيين في بعض الأحيان لكن بشرط أن يكون لهم ترخيص مقدما بذلك ومع عدم وجود صيدلية قريبه إليه.

الصيدلي ملزم بتقديم أو بيع أدوية تكون صالحة وسليمة ولا تشكل أي ضرر أو خطر على صحة المريض الذي يتناولها، والتزام الصيدلي في هذه الحالة هو ملزم بتحقيق نتيجة وليس تحقيق بذل عناية، ففي هذه الحالة يلتزم الصيدلي بتسليم الشئ المبيع (الدواء) إلى المشترى(المريض)، وهذا لضمان كافة العيوب الموجودة في الدواء [3].

---

[1]- أسامة احمد بدر، فكرة الحارسة في المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005 ، ص 101.

[2]- انظر المادة 138-1 من القانون المدني، المرجع السابق.

[3]-عبد الوهاب عرفة، الوجيز في المسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د. س. ن، ص ص93-94.

2- مسؤولية الصيدلي كمركب للدواء

تكون الأدوية التي يقوم الصيدلي ببيعها للمرضى، أدوية تم صنعها مسبقا من قبل المصانع الأدوية، وأخر تكون تم صنعها وتحضيرها من طرف الصيدلي في صيدليته بناء على وصفة طبية وما يخوله القانون، تقوم مسؤوليته في عدة حالات من بينها إخلاله بالمواد الأساسية من أجل تحضير الدواء وتعبئيه، وأيضا إخلاله بإعلام المريض عن مخاطر الدواء.

أ. إخلال الصيدلي بالمواد الأساسية لتحضير الدواء وطريقة تعبئته

يقوم الصيدلي بتحضير أدوية وصفية[1]، في صيدليته بناء على وصفو طبية ويقصد بها "تلك الأدوية التي تحضر لوقتها في محل الصيدلاني، وذلك تنفيذا لوصفة الطبية[2]،

ويجب أن تتوفر في كل صيدلية المعدات الأساسية بما في ذلك الموازين العادية والحساسة وأي مواد أخرى تستعمل لهذا الغرض، يتم حفظها بطرق جيدة وفنية في أماكن نظيفة وصحية، بعد هذه العملية يحدد الصيدلي المواد التي يجب استعمالها لتحضير الدواء وتكون المواد الأصلية تخضع لمراقبة من طرف الصيدلي، كما يتم تصنيفها حسب خطورتها وهذا من خلال التفريق بين المواد السامة والمواد الأخرى[3].

---

[1]-انظر المادة 20 التي تعدل المادة 187 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي نصت على" تعد المستحضرات الصيدلانية والمستحضرات الوصفية والمستحضرات الاستشفائية في الصيدليات والصيدليات الاستشفائية".

[2]-نقلا عن: معوان مصطفى، حكم استهلاك الأدوية الجنسية في التشريع الجزائري، م. ع. ق.إ، العدد الخاص، سيدي بلعباس، 2005، ص209.

[3]- بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 53.

إن الصيدلي يجب عليه مراعاة الأصول والمبادئ العلمية المقررة لكيفية تخضير الدواء والتقيد بالوصفة الطبية وذلك بما تحتويه من تعليمات ومقادير، لذا على الصيدلي أن يكون حذرا عند تحضيره للدواء خاصية إذا كان الدواء المحضر يحتوي على مواد سامة أو مواد مخدرة[1].

كما يجب عليه أيضا بعد تحضيره للدواء تعبئته في وعاء يتناسب من طبيعة الدواء المحضر، مثلا الدواء السائل يوضع داخل قنان لم تكون مستعملة من قبل وتكون سهلة الفتح والغلق، مع تجنبه لوضع الدواء داخل عبوات يؤدي إلى تفاعله فنتج عن فساد الدواء مما يجعل استعماله في هذه الحالة خطيرا[2].

ب- إخلال الصيدلي بإعلام المريض بمخاطر الدواء

الصيدلي من واجبه تقديم البيانات الكافية للمريض حول المنتوج والتحذير من أخطاره عند اقتنائه للدواء مع إرشاده إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تناول واستخدام الدواء[3].

يعد التزام الصيدلي بتبيان كيفية استعمال الدواء هو التزام أخلاقي أو ضميري قبل أن يكون التزاما قانونيا، الغاية من هذا البيان هو طريقة الاستعمال فهو إحاطة المريض والحصول على الفائدة المرجوة منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجنب الأضرار إذا ما تم استخدامها بطريقة غير صحيحة وخاطئة وبالتالي إذا أخل الصيدلي بالتزامه في بيان طريقة الاستعمال في هذه الحالة تقوم مسؤوليته عن طريق نتيجة تقصيرية[4].

---

[1]- عيساوي زاهية، مسؤولية المدنية للصيدلي، المرجع السابق، ص 72.

[2]- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، المرجع السابق، ص 199.

[3]- بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، المرجع السابق، ص 55.

[4]- علي سيد حسين، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 88.

ثانيا: مسؤولية المدنية الصيدلي عن أخطاء مساعديه

لقد نصت المادة154 من قانون(م. أ. ط) على أنه: "يجب على الصيادلة أن يحرصوا على أن يكون الأشخاص الذين يساعدونهم في العمل من المتعلمين، كما يجب أن يشترطوا عليهم سلوك يتماشى وقواعد المهنة ومع أحكام أخلاقيات المهنة".

إن المساعدين عند قيامهم بعملهم الذي عهد إليهم من قبل الصيدلي سواء كان البيع الدواء للجمهور أو تركيب الأدوية قد يحدث خلال أن يرتكبوا الأخطاء تؤدي إلى إحداث الضرر بالمرضى، والصيدلي في هذه الحالة يكون مسؤولا عن هذه الأخطاء في إطار المسؤولية عن فعل الغير، وهذا المسؤولية تكون على نوعان:

1- مسؤولية الصيدلي العقدية عن الأخطاء المهنية لمساعده

المسؤولية العقدية هي مسؤولية المتعاقد عن فعل المساعدين الصيدلي الذي أوكل لهم مهمة تنفيذ العقد الذي أبرمه بالرغم من أن المتعاقد لم يبدي أي خطا شخصي، فالصيدلي الذي يستعين بمساعد لتنفيذ التزامه العقدي تقوم مسؤوليته عن الضرر الذي يحدثه مساعده اتجاه المريض، فيكون على الصيدلي في هذه الحالة مجبرا وملزما بدفع تعويض للمريض[1].

وللوقوع المسؤولية العقدية للصيدلي لابد من توافر ثلاثة شروط:

[1]–بوخريصة محمد أمين ،المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون طبي، شعبة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2017، ص 38.

أ.وجود عقد صحيح بين الصيدلي والمضرور

لقيام مسؤولية الصيدلي العقدية عن خطأ مساعديه في تنفيذ التزامه التعاقدي لابد أن يكون العقد صحيحا، مع توافر العلاقة السببية بين الخطأ المساعد والضرر الذي أصاب المريض.[1]

وإذا تم العقد بين الصيدلي والغير المساعد الذي أحداث الضرر بين الصيدلي والمريض ثم يلحق الضرر بالمضرور أثناء مزاولته لمهنته وتكون في هذه الحالة المسؤولية تقصيرية، وإذا كان العقد بين الصيدلي والمريض باطلا تكون المسؤولية تقصيرية أيضا[2].

ب- أن يتعهد الصيدلي إلى أحد مساعديه القيام ببعض الأعمال

يكون الصيدلي قد عهد إلى مساعده القيام بتنفيذ الالتزام التعاقدي فإذا قام بذلك دون أن يستدعيه الصيدلي، في هذه الحالة يمكن أن يعفى هذا الأخير من المسؤولية العقدية على أساس تدخل المساعد كان تلقائيا بالتالي يعد سببا أجنبيا وهو فعل الغير، لكن يكون الصيدلي في هذه المسائلة شخصيا إذا ثبت انه كان بإمكانه أن يمنع تدخل الغير من تنفيذ الالتزام التعاقدي كونه هو المشرف الأول على سير الصيدلية خاصة إذا كان هذا التدخل متوقع[3].

ج- ارتكاب مساعد الصيدلي خطا أثناء تنفيذ الالتزام العقدي: إن المساعدين الذين يستعين بهم الصيدلي لابد عليهم التزام بتحقيق نتيجة لأن من واجبهم، وكذلك تقديم تقدم أدوية صالحة للاستعمال عند القيام بالمهام الموكلة إليهم من طرف الصيدلي ويشترط أن يرتكب

---

[1]-عمر خطر يونس سعد، المرجع السابق، ص139.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مجلد 2، الطبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 747.

[3]- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، المرجع السابق، ص 145.

مساعد الصيدلي الخطأ العقدي أثناء تنفيذ العقد أو بسبب تنفيذه لأن في هذه الأحوال أو غيرها لا يكون الصيدلي مسؤولا بل كون المساعد هو المسؤول[1].

2- مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن أخطاء مساعديه

هذه المسؤولية تقوم عن طريق الأفعال تابعة للصيدلي إذا ما لم تربط الصيدلي بالمضرور أي عقد من العقود، وإنما تربطه علاقة تبعية بمرتكب الخطأ، متى توافرت الشروط المنصوص عليها من خلال المادة 136 من (ق. م. ج)، وهي أن يكون الضرر حاصلا نتيجة خطأ وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها[2].

أ- وجود علاقة تبعية بين الصيدلي والمساعد

هذه العلاقة تتحقق متى كان للصيدلي سلطة الرقابة والتوجيه على مساعديه بحيث يكون هؤلاء خاضعين لأوامر الصيدلي لتي تتعلق بالعمل في الصيدلية الذي يجب أن يكون متوافقا مع قوانين المهنة و أصولها وعلاقة التبعية تقوم في الغالب بوجود عقد عمل ما بين الصيدلي ومساعده، وتقوم أيضا في حالة عدم وجود العقد أو بطلانه كقيام الصيدلي باستخدام مساعد غير مرخص له بمزاولة

مهنة الصيدلية أو قبل تحصله على الشهادة المطلوبة قانونا[3]،سواء كان مأجورا أو غير

---

[1]- المرجع نفسه، ص 174.

[2]- انظر المادة136 من الأمر 75-58، التي تنص على أنه : "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

[3]- عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 154-155.

مأجور فالمهم هو وجود السلطة الفعلية[1].

ب- ارتكاب المساعد فعلا ضارا أثناء وظيفته أو سببها أو بمناسبتها

بالرجوع إلى نص المادة 136 من (ق. م) التي تم ذكرها يجب أن يكون الفعل الضار الذي يرتكبه مساعد الصيدلي أثناء تأديته لوظيفته وحصل خلال قيامه بعمل من أعمال وظيفته اليومية، ويستوي الأمر أن يكون ذلك بناء على أوامر الصيدلي أو دونها، لا يهم إن كان يعلم الصيدلي والقيام به دونه[2]، كان يسلم مساعد الصيدلي للمريض دواء مخالف لما هو موجود ومدون في الوصفة الطبية أو يحضر دواء سام دون أي وصفة طبية أو يسلم مادة مخدرة ويسجلها في السجل الخاص بها دون معارضة من الصيدلي[3]، أما الخطأ الذي يرتكبه بسبب الوظيفة أو بمناسبتها يتمثل في كل خطأ لا يقع أثناء قيامه بعمله أنما في الحالات التي لولا عمله بالصيدلية لما قام بذلك الخطأ[4].

الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية للصيدلي

إن المسؤولية المدنية للصيدلي تعطي الحق للمضرور بالمطالبة بحقه نتيجة ما أصابه من ضرر لإخلال الصيدلي بواجبه القانوني أو العقدي وذلك بغض النظر إذا كانت مسؤوليته شخصية أو غير شخصية، خلال هذا الفرع سيتم دراسة التعويض (أولا)، و دراسة إعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية(ثانيا).

---

[1]-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1938، ص 192

[2]- بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 61.

[3]-براهمي زينة، المرجع السابق، ص 118.

[4]-عباس علي محمد الحسيني، نفس المرجع، ص 158.

أولا: التعويض

يتعين على القاضي إلزام المسؤول المتسبب في الضرر بتعويض المضرور و إجباره على جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، من خلال سيتم تعريف التعويض وأنواعه.[1]

1- تعريف التعويض:

لقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه:" كل فعل أيا كان ما يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم ما كان سببا في حدوثه بالتعويض." ويتبن من نص هذه المادة أن إذا ثبتت مسؤولية المدعى عليه لما لحق المدعي من ضرر، في هذه الحالة فإنه يتعين على القاضي إلزام المسؤول بالتعويض المضرور ويجبر الضرر الذي لحق به.[2]

من خلال هذه المادة يمكن تعريف التعويض" إلزام أو جزاء الانحراف الذي يلحق ضررا للغير مع تحمل المسؤول كل نتائج هذا الانحراف"[3].

كما نصت المادة 140 مكرر1 من القانون المدني بأنه: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

هنا يكون تقدير التعويض بحسب الضرر وجسامته، ويكون هذا التقدير من اختصاص القاضي المدني والذي عليه أن يلزم المسؤول بما يعوض المضرور، في حين تهدف هذه

---

[1]- أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 160.

[2]- احمد حسين الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 160

[3]- محمد جلال الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الحامد، الأردن، 2008، ص 180.

العقوبة إلى زجر المخطئ وتأديبه على مقدار خطئه مع ما يدخل من الاعتبار في أن تكون العقوبة ردعا للغير.[1]

2- أنواع التعويض:

لقد جاء في نص المادة 132(ق. م) على أنه: " يتعين على القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع"[2]، من خلال نص المادة فأنه يتضح أن المشرع خول للقاضي سلطة كاملة في تعيين طريقة التعويض الأكثر ملائمة للطبيعة الضرر، وفي هذه الحالة يسلك القاضي في حكمه على مرتكب الفعل طريقتين أساسيين هما:

أ- التعويض العيني

ويقصد به إرجاع أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويعتبر أفضل وسيلة لتعويض المضرور لكونه يؤدي إلى محو وإزالة الضرر[3]. وقد تبنى المشرع هذا النوع من التعويض في المادة 164من القانون المدني قوله" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا 180و181 على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا". ومن هنا نفهم أن التعويض العيني يجب عليه أن يكون ممكن التنفيذ وملائم.

---

[1]- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 17

[2]- المادة 132 من القانون 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[3]- بوخاري مصطفي أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، المرجع السابق، ص 103.

ب-التعويض بالمقابل:

إن القاضي يلجا إلى التعويض بمقابل عند استحالة تعويض المضرور تعويضا عينيا ويكون هذا التعويض في أغلب الأحيان تعويضا نقديا ولكنه قد يكون في بعض الأحيان تعويضا غير نقدي.

* **التعويض النقدي:** وهو الصورة الأكثر شيوعيا في المجال الطبي والصيدلي من ناحية المسؤولية المدنية،وهذا نظرا لصعوبة التعويض العيني عن الأضرار

الجسدية غير المميتة أو الميتة[1].

وهذا التعويض يتمثل في مبلغ المالي يقدره القاضي لجبر الضرر اللاحق بالمضرور سواء كان ماديا أو معنويا.

* **التعويض غير النقدي:** هو الذي يحكم به القاضي جبرا للضرر اللاحق بالدائن بالالتزام نتيجة عدم تنفيذ العقد، ويعتبر هذا النوع من التعويض غير شائع وقليل الحدوث في مجال مسؤولية الصيدلي لأن المتضرر همه الوحيد هو جبر الضرر الذي لحق به، والتعويض الغير نقدي يكون في شكل الإعانات مثلما نصت عليه من قبل المادة 132 من(ق. م)، أو يعتذر منه وينشر ذلك الاعتذار[2].

ثانيا: إعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية

المادة 127 من(ق. م) نصت على أنه: " إذا اثبت الشخص أن الضرر أنشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور

---

[1]- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، نخصص القانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 255.

[2]- بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 105.

أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض الضرر، ما لم يوجد نص يخالف قانوني أو اتفاق يخالف ذلك."

كما أقررت الفقرة2 من المادة 138 على أنه:" يعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة طارئة أو قوة قاهرة"[1].

1- القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

تعتبر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مصطلحان مترادفان ولهما نفس المعنى وهذا من وجهة نظر القانون،فهما يؤديان إلى نفس النتائج ويعتبران وسيلة لدفع المسؤولية عن المدعى عليه[2].

حاول بعض الفقهاء القانون المدني تعريف للقوة القاهرة فقد تم تعريفها على أنها:"ذلك الفعل الذي لا يمكن للمرء عادة توقعه والذي لا يمكن دفعه أو درء نتائجه[3]".

كما عرفتها المحكمة العليا على أنه:" حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان فلا يستطيع هذا أن يتجنبها أو يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بعدم قدرة الإنسان على توقعها[4].

---

[1]- انظر المادتين 127 و138/2 من الأمر 75-58، السالف الذكر.

[2]- حسن علي الذنوب، البسط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 57.

[3]- العمري صالحة، المرجع السابق، ص 286.

[4]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11/06/1990، المجلة القضائية، العدد2، 1991، ص 88.

2-خطأ المضرور:

إن القاعدة العامة تعتبر خطأ المضرور أحد وسائل دفع المسؤولية ومن شأنه أن يعفى من المسؤولية أو يخفف عنها، تنتفي علاقة السببية إذا وقع الخطأ من طرف المريض أو المستهلك، وكان السبب الوحيد في إحداث الضرر مما لا يسأل الصيدلي، وهذا لا يمنع من اشتراك كلاهما في إحداث الضرر.

إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في حدوث الضرر اللاحق به، فإن عليه أن يتحمل بالتبعية الضرر الذي أصابه، حيث يقدر خطأه بالمعيار الموضوعي أي سلوك الشخص اليقظ للمتبصر، إذ يعد مخطئا من ناحية عدم تحقق من صلاحية المنتوج واستخدامه بعد انتهاء التاريخ المحدد للاستهلاك، خاصة عندما ويكون تاريخ الصلاحية ظاهرا ولم يقصر المنتج في إبرازه[1].

3-خطأ الغير:

يمكن للصيدلي أن يتحلل من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا ما أثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة خطأ الغير، ويقصد بالغير هنا أن كل شخص ماعدا المضرور والصيدلي كذلك تابعيهم.[2]

وهذه تعتبر من الأسباب العامة لإعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية، أما الأسباب الخاصة فتكمن في:

---

[1]- أنظر المادة 177 من (ق. م) نصت " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

[2]- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني المهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 277.

1- عدم تحقق الشروط الخاصة بالمسؤولية:

يدفع الصيدلي عن نفسه في حالة ما إذا أثبت أن العيب الذي تسبب في حدوث الضرر لم ينتج عن أي نشاط متعلق بمهنته، وذلك من خلال التمسك بإحدى هذه الدفوع التي تتمثل في:

- الدفع بعدم عرض المنتج للتداول.
- ظهور العيب بعد طرحه للتداول.
- المنتوج لم يكن مخصصا للبيع[1].

2- الدفع بعدم استطاعة الصيدلي توخي مخاطر التطور العلمي:

يعد دفع عن مسؤولية المنتج استحالة التبوء بمخاطر التطور العلمي، دفع حديث النشأة نسبيا، واصطلح على تسميته بمخاطر التطور العلمي أو بمخاطر النمو والمقصود به هو:

يعيب المنتوج الذي لم يستطيع المنتج أن يعتبره منتجا أو يكتشفه، ولا أن يتجنبه بسبب أن حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة له لحظة طرح منتجه للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب[2].

المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية والجزائية للصيدلي

يخضع الصيدلي إلى المساءلة التأديبية في حالة صدور منه خطأ مهما كان شكله بغض النظر على وجود ضرر من عدمه، فهذه المسؤولية عكس المسؤولية المدنية لأنها لا

---

[1]- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني المهني، المرجع السابق، ص 233.

[2]-HUSSON Sandrine, La Responsabilité du fait du médicament, 2eme partie, http://www.juripole.fr/memoires/prive/ Sandrine-Husson/ partie2.html, 11/05/2024, 14.22.

تستوجب حصول ضرر لمعاقبة الصيدلي، كما أنه يتعرض إلى نوع أخر من المسؤولية والتي تتمثل في المسؤولية الجزائية من خلال هذا سيتم دراسة كل مسؤولية على حدا المسؤولية التأديبية (المطلب الأول)، والمسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية

يتعرض الصيدلي للمسؤولية التأديبية خلال إخلاله بالتزامات الموجهة إليه، التي تفرضها أصول وقواعد آداب المهنة التي تتضمنها قواعد الصحة العامة أو مدونة أخلاقيات الطب، والهدف من إقرار المشرع لهذه المسؤولية هو فرض السير الحسن للنظام المهني، وهذا ما يدفعنا لدراسة كل من تعريف وأركان هذه المسؤولية (الفرع الأول)، وكذا إجراءات الدعوى المسؤولية التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وأركان المسؤولية التأديبية

من أجل قيام هذه المسؤولية يشترط على الصيدلي ارتكاب خطا تأديبي خلال ممارسته لمهنته أو ما يقصد بها الجريمة التأديبية، مع ما يتطلب توافره من الأركان حتى تحقق، خلال هذا الفرع سيتم تعريف هذه الجريمة(أولا)، والأركان القائمة عليها (ثانيا).

أولا: تعريف الجريمة التأديبية للصيدلي

يمكن تعريفها على أنها: "هي مسؤولية تهدف إلى كفالة حسن سير النظام وحسن سير العمل في المرافق العامة، وطريقتها في المحافظة على ذلك هي عقاب كل موظف يخل بواجبات المتعلقة بوظيفته".[1]

[1]– عشوش كريم، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد21، ديسمبر، 2016، ص

كما تم تعريفها من قبل الفقه المصري بأنها:" كل دخل أو امتناع يرتكبه العامل ويخل بواجبات منصبه".[1]

نستنتج من خلال التعاريف أن الجريمة التأديبية هي: " كل إخلال قام الموظف بالواجبات المتعلقة بالوظيفة أو المهنة التي يمارسها وتفرضها عليه أصول وقواعد العامة وتراعي آداب المهنة التي يضمنها القانون".

ثانيا: أركان المسؤولية التأديبية للصيدلي

قيام الجريمة التأديبية لابد من توافره ركنين أساسين هما:

1- الركن المادي:

الركن المادي هو السلوك الايجابي أو السلبي الصادر من الموظف أو الصيدلي مخالفة للواجبات المفروضة عليه احترامها، والسلوك المادي في الجريمة التأديبية لابد عليه أن يتخذ مظهرا خارجيا محسوس لأن القانون لا يعاقب على النوايا بل يعاقب على السلوك الخارجي الملموس، وتتحقق هذه المخالفة حتى ولم يتم اكتمالها كالشروع في المخالفة أو الخطأ مثلا.[2]

2- الركن الشخصي:

المخالفة التأديبية لا يمكنها أن تتحقق إلا إذا كان وراءها يد في ذلك أو نفسا متمثلة في الصيدلي أو الموظف العام، حيث يكون هذا الأخير خاضعا للقانون الأساسي العام

---

[1]-سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحوث والدراسات العربية للطباعة، مصر، 1975، ص 41.

[2]-الاخضر بن عمران محمد، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007، ص 16.

للوظيفة العامة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من هذا القانون على أنه:" يعتبر موظفا كل عون عين في الوظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.."[2].

الفرع الثاني: إجراءات الدعوى التأديبية للصيدلي

من أجل توقيع العقوبة على الصيدلي يجب إتباع عدة إجراءات وخطوات القانونية التي تقام عليها الدعوى التأديبية من بدايتها إلى نهايتها، في هذا الفرع سيتم دراسة الأشخاص المؤهل لهم لرفع الدعوى(أولا)، وكذا الإجراءات التي تمر عليها الدعوى(ثانيا)، ودراسة العقوبات المقررة على الصيدلي (ثالثا)، وأخرا طرق الطعن فيها(رابعا).

أولا: الأشخاص المؤهلون لرفع الدعوى

بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 267 من القانون الصحة يتبن أن المتابعة التأديبية تبدأ عندما ترفع الشكوى ضد الصيدلي وهذا بسبب ارتكابه أثناء ممارسته لمهنته خطأ تأديبي، وهذه المادة حددت الأشخاص المؤهل لهم رفع الدعوى أما الهيئات التأديبية هم:

*الوزير المكلف بالصحة العامة

* جمعيات الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة المؤسسة قانونيا.

*أعضاء السلك الطبي المرخص لهم بممارسة المهنة والمرضى أو ذويهم.[3]

---

[1]– بوشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 66– 133، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 56.

[2]– انظر المادة 4 من أمر 06–03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427، الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006

[3]– انظر المادة 267 الفقرة الثانية من القانون الصحة، المرجع السابق.

ثانيا: الإجراءات القانونية التي تمر بها الدعوى التأديبية

من أجل وجود قرارات تأديبية شرعية لابد من مرور الدعوى العمومية بمجموعة من الإجراءات التي نصت عليها مدونة أخلاقيات الطب من نصوص المواد 210 إلى غاية 216 والتي من خلالها تحد من الضمانات المقررة على الصيدلي.

أ-تسجيل الدعوى وإبلاغها للصيدلي المعني

رئيس الفرع النظامي الجهوي للصيادلة المختص عند تلقيه شكوى ض الصيدلي فهو يقوم بتسجيلها ومن ثم إبلاغها للمعني خلال مدة قدرها 15 يوما[1].

استدعائه للمثول أمام المجلس لسماع أقواله في أجل لا يتعدى 15 يوما، فالمشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا للشكوى فهي تتكون أما كتابية أو شفوية.

إن اللجنة التأديبية لا يمكنها أن تصدر أي قرار تأديبي دون الرجوع إلى الصيدلي وسماعه أو استدعائه للمثول أمامها في مدة لا تتجاوز 15 يوما، في هذه الحالة الصيدلي ملزم بالحضور شخصيا في اليوم والساعة المحددين للجلسة التأديبية في حالة ما لم يكن له أي عذر أو سبب قاهر لأنه إذا لم يرد الصيدلي على الاستدعاء الثاني فاللجنة التأديبية في الشكوى غيابيا[2].

ب-الضمانات المقررة على الصيدلي المتهم

لقد منح القانون للصيدلي المتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام لجنة التأديب وهذا عبر اللجوء إلى مساعدة من طرف زميل له كمدافع يتم تسجيله في القائمة أو اعتماده على محامي معتمد لدى النقابة المحامين، باعتباره أكثر تخصصا في هذا المجال سواء من ناحية

---

[1]- انظر المادتين 212 و213 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.

[2]-انظر المادين 213و 214 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المرجع السابق.

العلمية والمهنية وكل هذا من أجل الدفاع عنه أمام جهة التأديب على الوجه الأمثل وخاصة إذا كان يعني من الخوف وتوتره أثناء مثوله أمام جهة التأديب.

ومن بين الضمانات التي منحها القانون للصيدلي المتهم هي ضمانة حق رد عضو من أعضاء اللجنة التأديبية بالفرع النظامي المختص لأسباب تكون مشروعة وللمجلس سلطة المطلقة في قبول الرد أو عدم قبوله[1].

ج- دراسة ملف الدعوى التأديبية

بعد تقديم الشكوى إلى اللجنة التأديبية للفرع النظامي الجهوي درجة القضاء التأديبي الأولى، يعين رئيس الفرع النظامي المقرر من بين أعضاء اللجنة التأديبية دمن أجل دراسة المسألة بجميع الوسائل التي يراها كافية بإحاطة بالقضية، وبعدها يتم إرسال الملف رفقة تقرير إلى رئيس الفرع النظامي، يجب أن يشمل تقريره عرضا موضوعيا لكل الوقائع.

يكمن الإشارة أن الصيدلي المتهم يمكنه الاعتراض على القرار التأديبي أذا ما لم يتم الإعلان عنه قبل الاستماع لأقواله، وهذا في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ عن طريق البريد المسجل وإشعار بالاستلام[2].

ثالثا: العقوبات المقررة على الصيدلي

بعد التحقق في الدعوى والشكوى تقوم اللجنة التأديبية في الأخير إلى نفي أو إثبات المخالفة الموجهة للصيدلي المتهم، وفي حالة ثبت خطأ الصيدلي فأنه يحدد القرار التأديبي العقوبة الواجب اتخاذها في حقه.

---

[1]-انظر المادة 215 من مرسوم التنفيذي، المرجع نفسه.

[2]-انظرا المادتين 3 و 219 من مرسوم التنفيذي رقم: 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.

من خلال هذا تعريف العقوبة التأديبية على أنها:" الجزاء الذي يحدده المشرع الجزائري على سبيل الحصر والذي توقعه السلطة المختصة على مرتكبي الجرائم التأديبية من الموظفين وهي ذات طبيعة أدبية ومالية أو مهنية للعلاقات الوظيفية."[1]

من خلال ما جاء في المادتين 217 و218 من مدونة أخلاقيات الطب فالعقوبات التأديبية تتمثل في:

***الإنذار**

*التوبيخ

ويترتب على هذا الحرمان من حق في الانتخابات لمدة ثلاث سنوات.

يمكن للمجلس الجهوي أن يقترح على السلطة الإدارية المختصة المنع من ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة ويقصد بهذه السلطة الإدارية هي وزارة الصحة لأنها صاحبة الاختصاص لمنح الترخيص للصيدلي لمزاولة المهنة.

ويترتب على الإنذار والتوبيخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة الثلاث سنوات، بينما يترتب عن المنع والمنع المؤقت من ممارسة المهنة فقدان الحق لمدة 5 سنوات.

رابعا: الطعن في قرار التأديبي

لقد تطرقت مدونة أخلاقيات الطب وقانون حماية الصحة أيضا إلى طرق الطعن في القرار التأديبي الذي يصدر عن الفروع النظامية والمجلس الوطني لأخلاقيات الطب، حيث يتم الطعن في قرارات الفروع النظامية الجهوية أمام المجلس الوطني لأخلاقيات الطب في أجل تكون مدته 6 أشهر وهذا حسب المادة 4-267 من القانون 17-90 والتي نصت على

---

[1]- عبد السلام عبد العظيم، تأديب الموظف العام في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 114.

أنه: تعتبر قرارات المجالس الجهوية للآداب الطيبة للطعن من قبل الأطراف المشار إليها في نص المادة 2-267 أعلاه في أجل ستة أشهر أمام مجلس الوطني للآداب الطبية."

كما أنه على رئيس المجلس الوطني فور تلقيه طعنا من الطعون أن يطلب من رئيس المجلس الجهوي في ثمانية أيام، إرسال ملف المعنى المتهم كاملا، ويجب على رئيس المجلس الجهوي أن يرسله في أجل مدته ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الطلب.[1]

كما يمكن الطعن في قرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني لأخلاقيات الطب أمام مجلس الدولة في أجل 12 شهرا وهذا الطعن يكون أمام المحكمة العليا.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدلي

تقوم المسؤولية الجزائية للصيدلي على أساس الخطأ، فليس من المعقول ترك مقترف جرم دون محاسبته، فالصيدلي يسال جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها هو بنفسه أو التي يرتكبها مساعديه في هذا المطلب سيتم دراسة تعريف المسؤولية وأركانها (الفرع الأول)، وكذا دراسة الجرائم التي يرتكبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وأركان المسؤولية الجزائية للصيدلي

إن الصيدلي كغيره لابد عليه الخضوع إلى المسألة الجزائية عند قيامه بالأخطاء المهنية، في هذا الفرع سنحاول دراسة تعريف المسؤولية الجزائية (أولا)، وكذا معرفة أركانها (ثانيا).

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للصيدلي:

المسؤولية الجزائية هي تلك التي تقع على كل شخص أو فرد وهذا نتيجة القيام بأفعال أو الامتناع عن القيام بها ويمكن وصفها بأنها جريمة،

[1]- انظر المادة 267 من المرسوم التنفيذي، المرجع السابق.

تعتبر الصيدلي كغيره من الموظفين والمواطنين فهو يسأل جزائيا عن أفعاله ويخضع لقانون العقوبات، حيث لا يمكن إعفائه منها لكونه موظفا عموميا.[1]

ثانيا: أركان المسؤولية الجزائية

لقيام أركان الجريمة يتطلب القانون الجنائي وجود الفعل الذي ارتكبه الصيدلي حتى يعد جريمة وهذا في نصت المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أو تدابير أمن بغير القانون وان تتوافر أركان المسؤولية الجزائية في الصيدلي.

1. الخطأ في المسؤولية الجزائية

أ-تعريف الخطأ

الخطأ هو إتيان فعل محرم قانونا ويتم المعاقبة عليه عن قصد أو غير قصد فلقد

تم تعريفه على أنه:" سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة والانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية ويترتب عليه نتيجة إجرامية".

كما عرف أيضا" إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي فرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي إلى إحداث النتيجة الإجرامية بينما كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه."[2]

إن المادة 413 من القانون 18-11 نصت على " باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب الصيدلي طبقا لأحكام المواد 288 و289 وحتى المادة 442 (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات،كل مهني الصحة،عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، ارتكبه خلال ممارسة

---

[1]- بوشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي الجزائري في قانون 66-133 ، المرجع السابق، ص 82.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 637.

مهامه ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته".[1]، إشارة أنه تم تعريف الخطأ سابقا خلال دراسة المسؤولية المدنية.

ب- عناصر الخطأ

أن خطأ الصيدلي يقوم على توافر عنصرين هما:

***الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:**

لابد للفرد أن يكون على قدر من الحيطة والحذر في تصرفاته فلا

يقدم على عمل أو سلوك يحقق منه نتيجة إجرامية[2]، وقد يكون مصدر الواجب هو القاعدة القانونية أيا كان مصدرها (التشريع أو الأنظمة)، أو تكون قاعدة سلوك تفرضها الإنسانية[3].

*** الرابطة النفسية بين إرادة الصيدلي والنتيجة الإجرامية:**

مفاد من هذا العنصر أنه إذا ما لم يترتب على إخلال الصيدلي بواجبات الحطة والحذر أي نتيجة إجرامية مثلا كالضعف الصحي أو الوفاة أو عاهة مستديمة، في هذه الحالة لا تقوم المسؤولية[4] من خلال هذا لا يسأل الفاعل عن خطئه الغير العمد إلا إذا ترتب على سلوكه نتيجة إجرامية فلا يمكن تصور شروع في جريمة لهذا السبب.

---

[1]- انظر المادة 413 من القانون 18-11، المرجع السابق.

[2]-أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، سنة 2016، ص 12.

[3]- بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 121.

[4]- أمينة بن الشلالي، المرجع السابق، ص 12.

2- الضرر

أ- تعريف الضرر

الضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص المضرور إما في حق من حقوقه التي يحميها القانون جسمه أو في ماله أو في شرفه أو في عواطفه وعقيدته.[1]

الضرر بالنسبة للصيدلي هو ضرر ينتج جراء عن الأدوية والمتمثلة في الآثار الضارة والغير المرغوبة التي تحدث نتيجة استعمال الدواء والتي قد تسبب في اختلال الوظيفة العضوية[2] والصيدلي يكون المسؤول والمسبب في ذلك وهذا بسبب إعطائه دواء غير المدون في الوصفة.

ب- أنواع الضرر

ينقسم الضرر الذي يسببه الصيدلي إلى نوعين هما:

-الضرر المادي:

هي تلك الخسارة التي يتعرض لها المضرور في ذمته المالية،ويتمثل هذا الخير في حالة التعدي على السلامة الجسدية أو الجسمانية أو في مختلف المصاريف التي ينفقها المريض خلل مرحلة العلاج ومنها نفقات الأدوية التي يتلقها ويقتنيها[3].

---

[1]- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2007، ص 162.

[2]-شحاتة غريب شلقامي، خصومة المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008، ص 59.

[3]- أمينة بن الشلالي، المرجع السابق، ص24.

-الضرر معنوي:

وهو الضرر الذي يمس نفسية المضرور وعواطفه وشعوره وسمعته ويسبب له ألما داخليا ويقوم هذا عند المساس بسلامة جسم المريض أو إصابته أو عجزه.[1]

الفرع الثاني: الجرائم التي يرتكبها الصيدلي

إن المشرع الجزائري تطرق إلى جميع الجرائم التي يمكن للصيدلي الوقوع فيها أو يرتكبها خلال مزاولته لمهنته، وعليه قام المشرع بتجريم القتل ناتج عن هذه الأخطاء فقد قام بنص نصوص قانونية والعقوبات المتعلقة بتطبيق الأحكام الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة، في هذا الفرع التعرف على الجرائم العمدية(أولا). والجرائم غير العمدية(ثانيا).

أولا: الجرائم العمدية

أن الجرائم العمدية التي يقع فيها الصيدلي خلال مزاولته لمهنته كثيرة نذكر منها:

1-جريمة الإجهاض:

هي من بين الجرائم الحساسة ضمن المجتمع ولها من أثار سيئة التي تكون معارضة للعادات والتقاليد التي استمدت من طرف الشريعة الإسلامية التي قد حرمت جريمة الإجهاض قطعا[2]، تعتبر الجريمة الإجهاض محرمة في الإسلام بيعنا لقول الله تعالى في كتاب الكريم:" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياكم إن قتلهم كان خطا كبيرا".[3]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 25.

[2]-صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997، ص 44.

[3]- مقتبس من القران الكرم، الآية 31 سورة الإسراء،.

والمشرع الجزائري استنادا إلى قوله تعالى لقد جرم هذا الفعل أو الأفعال تابعة لهذه الجريمة بصفة عامة، فهو لم يعط تعريفا لهذه الجريمة في قانون العقوبات لكن تم الإشارة إلى طرق المستعملة في الجريمة من نص المادة 304 " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 د.ج إلى 100000د.ج".[1]

2-جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة

يتم مسألة عن هذه الجريمة نتيجة لنشاط غير مرخص من طرف شخص، العلة من هذا التجريم انه من الأعمال الطبية والصيدلانية التي تتصف بالخطورة لكونها تستعمل وتمارس على أجسام البشر، لهذا من عليه ممارسة هذه المهنة لابد عله أن يكون له ترخيص وان يخضع إلى الشروط القانونية التي نصت عليها المادة 166 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.[2]

وعقوبة ممارسة هذه المهنة دون ترخيص نصت عليها المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونيا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يتم استوفى الشروط المفروضة حملها، فهو يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين مع غرامة مالية مقدرة من20000 د.ج إلى 100000او بإحدى هاتين العقوبة".[3]

---

[1]- انظر المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- انظر المادة 166 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[3]-انظر المادة 243 من القانون رقم 06-23، يتضمن العقوبات الجزائري.

3-إفشاء السر المهني

الصيدلي خلال مزاولة مهنته يتلقى عدة معلومات عن المرضى الذين يتحصلون على الأدوية من محله،التي تتعلق الأمراض المصابين بها متعلقة أيضا بالعلاج الذي يتبعونه،في هذه الحالة لابد من الصيدلي المحافظة على أسرارهم وعدم إعلام أي كان بها، فالمشرع لم يحدد المعلومات التي لا يمكن ويجوز إفشاء بها للغير، فالصيدلي في هذه الحالة يمكنه أن تمييز بين ما هو قابل للسر المهني من غيره، فالسر هو سرا بطبيعته دون الحاجة أن يكون قد عهد به الصيدلي.[1]

ثانيا: الجرائم غير العمدية

كما يقع الصيدلي في الجرائم العمدية فهو يسأل عن الجرائم غير العمدية التي تصدر منه خلال مزولته لمهنته نذكر منها:

1-القتل الخطأ

يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة أو ممارس الطبي أو مهني، فهو يعتبر القتل غير العمدي بمثابة القتل العمدي

يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحة للمريض، ويسبب عجزا دائما ويعرض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص، مما جعل المشرع إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

---

[1]-عبد الرحمان جمعة، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية والدواء، مجلة دراسات عوم الشريعة والقانون، المجلد 31، الأردن، 2004، ص 237.

[2]-انظر المادة 353 و أبضا المادة 413 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

ولتحدد العقوبة على الصيدلي مرتكب القتل الخطأ الذي من خلاله قام بإزهاق روح الإنسان لابد من توافر أركانها القانونية، حيث تم الاعتداء على حياة الفرد والذي تسبب في وفاته، التي حرم الله قتلها بغير حق لقوله تعالى" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق" الآية 33 من سورة النساء.[1]

أ-الركن المادي

لتحقق هذا الركن في جريمة القتل الخطأ لابد عليه أن يتوافر على ثلاثة عناصر المتمثلة في النشاط إجرامي للصيدلي:

-ترتب النتيجة المجرمة على النشاط الخاطئ للصيدلي.

- توفر العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة المجرمة.

-مدى تأثير العوامل الخارجية على علاقة السببية في جريمة القتل الخطأ.

ب- الركن المعنوي

إذا ترتب عن الفعل الذي أتاه الصيدلي بنشاطه حالة وفاة دون وقوع خطأ منه حسب ما جاء في نص المادة 288، فالوفاة في هذه الحالة تعتبر عرضية ولا يتم سؤال الصيدلي عن جريمة القتل الخطأ، مادام أن الصيدلي التزم بكل المعايير الحيطة والحذر وما تستلزمه الطبيعة الفنية والعلمية لمهنة الصيدلة.[2]

[1]- مقتبس من القرآن الكريم، الاية33 من سورة النساء.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2000، ص74.

ج- العقوبات المقررة على جريمة القتل خطأ

* **في حالة العادية:** يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات مع غرامة مالية مقدرة 20.000الى 1000.000 دينار.[1]

* **اقتران الجريمة بالظروف المشددة:** تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية

أو المسؤولية المدنية التي تقع عليه وذلك من خلال الفرار أو تغير الأماكن المتواجد بها أو بأية طريقة أخرى.[2]

2-جريمة الجرح الخطأ

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق المجني عليه في سلامة بدنه ويترتب عنها الوقوع في أذى الجسدي على مجموعة من درجات المتفاوتة.[3]

أشار المشرع الجزائري إلى الجزاء المترتب عن جريمة الجرح الخطأ الذي تكون نتيجته إصابة أو جرح أو مرض في أحكام قانون العقوبات وحدده حسب الأتي:

---

[1]- انظر المادة 288 من القانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 290، المرجع نفسه.

[3]- بورزق حدة، المسؤولية الجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015، ص 53.

– إذا نتج عن الخطأ الذي ارتكبه الصيدلي عجزا عن عمل يزيد مدته 3اشهر يتم تطبق أحكام المادة 289 من (ق.ع) التي تم من خلالها تحديد العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين مع غرامة مالية 20.000الى 100.000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين.[1]

3- جريمة تسهيل بيع المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون 23-05 كل من المخدر والمؤثرات العقلية على حدا

– حيث عرف المخدر على أنه: كل مادة كانت طبيعة أو تم صناعتها، من خلال المواد الموجودة في جدولين 1 و2 من اتفاقية سنة 1961 الوحيدة المتعلقة بالمخدرات والمعدلة بموجب برتوكول 1972.

– المؤثرات العقلية على أنها: هي كل المواد التي يتم استخراج المؤثر العقلي سواء كان مستخلص طبيعي أو مستخلص صناعي، أو كل مادة تم إدراجها ضمن جداول اتفاقية 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية، من ضمن المواد نذكر

– السلائف: يقصد بها المنتجات الكيماوية تستخدم في صناعة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي.

– المستحضر: هو مزيج جامد أو سائل فيه مؤثر عقلي أو مخدر.

– القنب: يقصد به الجزء من الأطراف زهرة القنب أو ثمرة نبتة القنب، التي لم يتم استخراج منها مادة الراتينج.

[1]–انظر المادة 289 من القانون رقم 05-23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

– خشخاش الأفيون: يعتبر نوع من الأنواع المواد المخدرة ذات الطابع المنوم. وهو من فصيلة خشخاش النوم[1].

وتقضي القواعد العامة بتجريم حيازة أو استعمال المواد المخدرة، في أجاز المشرع للصيدلي بيع واستخدام المواد المخدرة في تركيب المستحضرات الدوائية وهدف منها هو تحقيق غرض علاجي أو طبي مثل نبتة خشخاش الأفيون، لكن قد قيد الصيدلي مشرع بعدم خروجه عن الطبيعة التي خصصت له هذه المواد[2].

أ–**تعريف جريمة تسهيل بيع المخدرات والمؤثرات العقلية:** يقصد بهذه الجريمة هو تمكن الصيدلي المرخص له بيع المواد المخدرة لشخص بغرض استهلاك وتعاطي هذه المادة المخدرة، وفقا للقانون، بصورة مشروعة وغير مرخصة، وتكون بمقابل نقدي أو دون مقابل نقدي.[3]

وهذه الجريمة تقوم على أربعة أركان:

* **صفة الجاني:** وهو ممن رخص لهم القانون ممارسة المهنة، حيث لا يكفي أن يكون الجاني صيدليا لتوفر شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 166 من القانون 18–11 بل الأمر يقتضي حصول الصيدلي على رخصة من طرف الوزير المكلف بالصحة.

---

[1]– انظر المادة 2 من القانون رقم 05–23 المؤرخ في 17 شوال 1444،الموافق ل7 مايو 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 18–04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]– قاسي عبد الله هند، المسؤولية الجزائية للصيدلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تخصص قانون الأعمال، د.س. ن. ص 84.

[3]– الشمري و كاضم عبد الله، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 25، العدد3، كلية الحقوق، جامعة البيت، الأردن ، 2019، ص 321.

* **الركن المادي:** يعتبر جريمة إذا قام الصيدلي بالتسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بتسليمها دون وصفة طبية، مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة الطبية.[1]

أن سلوك الصيدلي في هذه الحالة يخضع لنطاق التجريم، ويجب تنويه إلى أن التصرف كسلوك مادي هو معاقب عليه سواء كان بمقابل أم لا و أيا ما كانت صورة هذا المقابل و أيا كانت صورة التصرف.[2]

وترجع علة التجريم إلى أن الصيدلي هو شخص موضع الثقة من طرف القانون، كما رخص لهم حيازة المواد المخدرة وهذا من أجل استعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها الطبيب، و إذا اخلوا الثقة ممنوحة لهم حق عقابهم بعقوبة أشد من الأشخاص العاديين.[3]

* **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستوجب عنصر العلم لدى الصيدلي بأن الوصفة المقدمة اليه صورية أو عن طريق المحاباة مع توجه إرادته الحرة على القيام بفعل تسليم هذه المواد المخدرة عمدا وهذه الصور نصت عليها المادة 16 من القانون 05-23.

***الركن الشرعي:** هي النصوص التي أقرت ترجيم الأفعال والسلوكات التي تؤدي إلى القيام بتسهيل تعاطي هذه المواد المخدرة، مع إقرارها للعقوبات وهذه العقوبات تتفاوت حسب

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال–، دار هومة للشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 464.

[2]– منير رضا حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص 187.

[3]–أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 133-134.

الظروف حسب المواد 16مكرر1. 27. 29. 32 . 33. 34 من القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

*** عقوبة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية**

* يعاقب الصيدلي بالحبس من (5) إلى (10) سنوات مع غرامة من 500000دج إلى 1000000 دج وهذا حسب المادة 16 مكرر 1من القانون 05-23 إضافة إلى ما نصت عليه المواد 29. 32. 33. 34 من نفس القانون.

*الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من (5) إلى (10) سنوات.[1]

* منع ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقلعن (5) سنوات.

* المنع من الإقامة وفق الأحكام قانون العقوبات.

* سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

* مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

[1]- انظر المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 05-23 المؤرخ في 17 شوال 1444،الموافق ل7 مايو 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال ما ورد سابقا أن مسؤولية الصيدلي المدنية يمكن أن تتمثل في مسؤولية تأديبية التي تكون سلوكية التي تم النص عليها من قبل قانون من خلال أحكامها المتضمنة العقوبات وإجراءاتها التي لها تأثير على الحكم الجنائي مما يتبين لنا عدم وضع اللوائح المحددة لصلاحيات التأديبية للصيدلي، أما المسؤولية الجزائية هي الأخطاء المهنية التي يسأل عليها الصيدلي جزائيا والمشرع الجزائري قام بتجريم الأفعال الضارة ومختلف الجرائم التي يقوم بهذا الأخير سواء كانت جرائم عمدية أو غير عمدية التي تعرضه إلى عقوبات محددة والمذكورة في كل من القانون العقوبات أو في قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا فانه لا مجال ألا بالاعتراف لمدى عدم سهولة موضوع المسؤولية القانونية لمهنة الصيدلي في التشريع الجزائري بسبب دقة البحث و حساسيته المتعلقة بجسم الإنسان، لذا تعتبر مهنة الصيدلي من المهن المتعبة والتي لا تخلوا من المصاعب و تنطوي عليها الكثير من المخاطر سواء كانت مادية أو شخصية لكل من الصيدلي من جهة والمريض من جهة أخرى.

نظرا لمدى خطورة هذه المهنة ودقتها كان لابد من محاسبة الصيدلي في حالة ما إذا قام بالإخلال بواجباته أو قيامه بفعل لا يتوافق مع القوانين والأنظمة المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات المهنة. إن المشرع من خلال نصوصه القانونية حصر على تنظيم مهنة الصيدلي و حصر على تشديد العقوبات المنجرة عن أخطاء التي يمكن أن يقع فيها وهذا من أجل حماية المرضى نظرا لتعلق مهنته بحياة الإنسان.

من خلال دراسة موضوع المسؤولية القانونية لمهنة الصيدلي نستنتج عدة نتائج وتوصيات:

أولا:أهم نتائج

* الصيدلي يتابع مدنيا وجنائيا من طرف القانون بسبب إهمال والتقصير الذي يصدرمنه خلال ممارسة لمهنة الصيدلة.

* أن الفهم الصحيح لنشاط مهنة الصيدلي يعبر عن مدى ترابط العلاقة الموجودة بينه وبين المريض.

*الصيدلي خلال ممارسته لمهنته لابد عليه أن يتقيد بالحرص الشديد وأعلى درجات الحيطة والحذر نظرا لتعامله مع الأدوية التي تكون في بعض الأحيان خطيرة لو لم يتقيد المريض بالجرعة المطلوبة و تطبيق النصائح و الإرشادات التي تم شرحها من طرف الصيدلي.

*أي خطا قام به الصيدلي سواء كان بسيط أو بغير قصد خلال تقديمه للأدوية المكتوبة في الوصفة الطبية يؤدي بيه إلى إنهاء مسيرته المهنة.

ثانيا: أهم الاقتراحات

* حبذا لو أن المشرع الجزائري يضع تنظيم خاص بالمسؤولية التأديبية .

*لابد من التوعية المكثفة داخل المؤسسات التربوية والجامعات لمدى خطورة والأضرار التي تسببها الأدوية خاصة الأدوية الممنوع بيعها إلا بوصفة طبية وتكون لدى الصيدليات المرخص لها ذلك من طرف القانون.

* الحملات التحسيسية لمدى خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية على صحة الإنسان وهذا من خلال استخدام وسائل الإعلام و الاتصال وكذا مواقع التواصل الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

I- المراجع باللغة العربية

مقتبس من القران الكرم، الآية 31 سورة الإسراء.

مقتبس من القرآن الكريم، الاية33 من سورة النساء.

أولا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. الدستور 1996.

2. أمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427، الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006

3. قانون 09-03 المؤرخ في 29صفر1430 الموافق ل 25 فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد15، الصادرة بتاريخ 8 مارس2009.

4. القانون رقم 05-23 المؤرخ في 17 شوال 1444،الموافق ل7 مايو 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

5. القانون رقم 06-23، يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

6. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 29يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد46، صادر في 29يوليو2018، معدل والمتمم بالأمر رقم 20-02مؤرخ في30غشت 2020.

7. قانون رقم 18-11، المؤرخ في 02جويلية2018، المتعلق بالصحة، ج، ر، عدد46، الصادر بتاريخ29جويلية 2018.

8. القانون رقم02-89 المؤرخ في 07 فبراير1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد06 ، 1989.
9. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11/06/1990، المجلة القضائية، العدد2، 1991.

ب- النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 92-276، المتضمن أخلاقيات الطب تنص على أنه"يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية."
2. مرسوم التنفيذي رقم 11-413، المؤرخ في 30نوفمبر2011، معدل ويتمم المرسوم رقم 71-216، المؤرخ في 25 أوت سنة 1971، ج، ر، عدد71، الصادرة في 31 أوت 1971، المتضمن الدروس تنظيم للحصول على دبلوم صيدلي،ج، ر، عدد67، الصادر في 11ديسمبر2011.
3. المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج، ر، عدد52، الصادر في 07 محرم 1413، الموافق ل 08يوليو1962.

ثانيا: الكتب

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، ط3، دار الفكر، بيروت، 1994.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2000،
3. احمد السعيد الزر قرد، الروشتة التذكرة الطبيبة بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (مصر)، 2007.
4. أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
5. أسامة احمد بدر، فكرة الحارسة في المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005 .
6. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

7. أسامة عبد الله قايد،المسؤولية الجنائية للصيدلي،"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية.
8. أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني المهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،
9. بلحاج العربي، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
10. بوشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 66-133، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.
11. جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، ط2، دار النهضة، القاهرة، (مصر).
12. حاج عزام، الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة القواعد أخلاقيات الطب،مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
13. حسن علي الذنوب، البسط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006،
14. رضا عبد الطيب عبد المجيد، المسؤولية القانونية على إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
15. سلميان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحوث والدراسات العربية للطباعة، مصر، 1975،
16. سليم سعداوي، حماية المستهلك، (الجزائر نموذجا)، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
17. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة.
18. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في البلاد العربية، القاهرة، 1961.
19. سميرة دحمان، التزام الصيدلي بضمان كوسيلة قانونية لحماية المستهلك الدواء، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، المجلد5، العدد2، 2021.

20. سي يوسف (كجار) زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات فقهية وقضائية، دار أمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2008.
21. شحاتة غريب شلقامي، خصومة المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008،
22. صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997،
23. عباس على محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، د، ط، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999.
24. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط5، 1996.
25. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية الجانية والتأديبية، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004.
26. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مجلد 2، الطبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
27. عبد السلام عبد العظيم، تأديب الموظف العام في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،
28. عبد القادر حلمي، الضريبة على أرباح المهن العير تجارية، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، سنة1963.
29. عبد الوهاب عرفة، الوجيز في المسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
30. عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

31. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2007،

32. علي سيد حسين، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

33. علي سيد حسين، الالتزام بسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

34. علي فيلالي، الالتزامات، "الفعل المستحق للتعويض"، ط2، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

35. العماري محمد عبد الغفور، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

36. فوده عبد الحكيم، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية، (في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

37. لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

38. محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

39. محمد جلال الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الحامد، الأردن، 2008.

40. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1938.

41. محمد حسين المنصور، المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الآسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة، المستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر).
42. محمد رايس ،المسؤولية المدنية للأخطاء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة الجزائر.
43. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
44. محمود مصطفى القبلاوي، مسؤولية الأطباء والجرحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة فؤاد، القاهرة، العدد 2، 1948.
45. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
46. مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ط5، مكتبة مصر الجديدة، 1992.
47. مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الطبي والصيدلي، (المسؤولية الجنائية)، مصر، 2000.
48. معوان مصطفى، حكم استهلاك الأدوية الجنسية في التشريع الجزائري،العدد الخاص، سيدي بلعباس، 2005.
49. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
50. منذر فضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام وأحكامها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
51. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة1،الرياض 2004.

52. منير رضا حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.

53. ميرفت عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. الاخضر بن عمران محمد، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007.

2. ثائر سعد عبد الله العكيدي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، (دراسة مقارنة في القانونين العراقي واللبناني)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق،المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق و لعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2012-2013.

3. العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، جامعة محمد خيضر –بسكرة- الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لينيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2016/2017.

4. العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر.

5. محمد وحيد على، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1993.

ب- المذكرات الجامعية

***مذكرات الماجستير**

1. أحمد علي العودي، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
2. أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، سنة 2016.
3. براهمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون مسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. بلعيد بوخرس، خطا الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تبزي وزو(الجزائر)، 2011.
5. بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
6. عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشئ المبيع، مذكرة من احل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2008.
7. عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدلي(دارسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة الأزهر، غزة، 2014، 1435.
8. عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي وزو، 2011.

9. عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه"القانون الأساسي و العلوم السياسية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

10. قردان لخضر، المسؤولية المدنية للصيدلي "دراسة مقارنة"، مذكرة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006،

11. عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12. محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات لعليا، عمان، الأردن، 2011.

13. المر سهام،إلتزام المنتج بالسلامة(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2008.

14. طايل عمر البريزات، المسؤولية المدنية للصيدلي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001.

***مذكرات الماستر**

1. بورزق حدة، المسؤولية الجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

2. علي فيلالي، نظرية الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

3. بن قدوج نسرين، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2018.

4. عيسى عائشة، المسؤولية التأديبية الناجمة عن الأخطاء داخل المستشفيات العمومية، مذكرة لنل شهادة الماستر تخصص: القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

5. مايو جبار، مهني فرحات، المسؤولية القانونية للصيدلي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم قانون خاص، تخصص مهن قانونية وقضائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2019.

رابعا:المجلات

1. احمد عوماري، وسيلة شريط، ضوابط ممارسة مهنة الصيدلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 02، المجلد 11، العدد01، 2020، ص ص734-749.

2. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للإحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.

3. جمعة حميدة، قزلان سليمة،مجلس أخلاقيات مهنة الطب في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، المجلد 8، العدد3، السنة 2023، الصادرة في 1 سبتمبر 2023.

4. الشمري و كاضم عبد الله، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 25، العدد3، كلية الحقوق، جامعة البيت، الأردن ، 2019،

5. عبد الرحمان جمعة، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية والدواء، مجلة دراسات عوم الشريعة والقانون، المجلد 31، الأردن، 2004.

6. عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في العمران، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد22، 2004.

7. عسالي عرعارة، السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 سعيد حمدين، العدد الثاني، تاريخ النشر30-09-2017.

8. عشوش كريم، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد21، ديسمبر، 2016.

9. فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 39، العدد01.

10.قاسي عبد الله هند،المسؤولية الجزائية للصيدلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تخصص قانون الأعمال.

خامسا المواقع الإلكترونية

1. احمد الحمصي، قصور مفهوم العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية،متوقع على موقعww.houmsilaw.com ، على13:51 بتاريخ 17-04-2024.

2. مفهوم مقومات وخصائص المهن غير تجارية، جريدة المحاسبين، http/://almohasben.com،22-04-2024.

II- المراجع باللغة الأجنبية

1-Article L4211-1: La préparation des médicaments destinés à l'usage de la médecine humaine.

2-La préparation des objets de pansements et de tous articles présentés comme conformes à la pharmacopée

3 -La préparation des générateurs, trousses ou précurseurs mentionnés à l'article L. 5121-1. www.legifrance.gouv.fr .

4-ArticleL4235-1Un code de déontologie, préparé par le Conseil national de l'ordre des pharmaciens, est édicté sous la forme d'un décret en Conseil d'Etat, Ce code fixe notamment, en ce qui concerne les fonctionnaires exerçant la pharmacie, les relations entre les administrations dont ils dépendent et les conseils de l'ordre, au point de vue disciplinaire
Code de la sante publique française, op .cit

5-ROBGHETTI Jean Sébastien ,la responsabilité du fait des produits(étude du droit comparé), tonne 428,librairie général du droit et de la jurisprudence, paris,2004.

6-Michèle harichaux- Ramu, responsabilité du pharmacien in juriste classeur ,responsabilité civile(sante),fasc., N067.

7-HUSSON Sandrine, La Responsabilité du fait du médicament, 2eme partie, http://www.juripole.fr/memoires/prive/ Sandrine-Husson/ partie2.html, 11/05/2024, 14.22.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول

ماهية مهنة الصيدلي في التشريع الجزائري

تمهيد 7

المبحث الأول:مفهوم مهنة الصيدلي 8

المطلب الأول:تعريف مهنة الصيدلي 8

الفرع الأول:تعريف مهنة الصيدلي في اللغة والفقه والتشريعي 8

الفرع الثاني: شروط مزاولة مهنة الصيدلي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: التزامات ومهام الصيدلي..... 17

الفرع الأول: التزامات الصيدلي 17

الفرع الثاني:مهام الصيدلي 29

المبحث الثاني: التنظيم والطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي في التشريع الجزائري 36

المطلب الأول:التنظيم القانوني لمهنة الصيدلي 36

الفرع الأول:مجالس اخلاقيات الطب 37

الفرع الثاني :الفروع النظاميةالخاصة بالصيدلة 41

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للمهنة الصيدلي 43

الفرع الأول:الاتجاه الاول..... 43

الفرعالثاني :الإتجاه الثاني..... 45

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....46

خلاصة.....48

الفصل الثاني

المسؤوليات الناتجة عن أخطاء الصيدلي في مهنته

تمهيد :.**Erreur ! Signet non défini**

المبحث الأول:المسؤولية المدنية.....51

المطلب الأول:أركان المسؤولية المدنية..... 51

الفرع الأول:الخطأ والضرر في مهنة الصيدلي 51

الفرع الثاني: تحديد العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الصيدلي.....57

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية المدنية والآثار التابعة لها 63

الفرع الأول: تحديد مسؤولية المدنية للصيدلي 63

الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية للصيدلي.....71

المبحث الثاني:المسؤولية التأديبية والجزائية للصيدلي **78**

المطلب الأول:المسؤولية التأديبية..... **78**

الفرع الأول:تعريف وأركان المسؤولية التأديبية **79**

الفرع الثاني:إجراءات الدعوى التأديبية للصيدلي **81**

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للصيدلي **85**

الفرع الأول: تعريف وأركان المسؤولية الجزائية للصيدلي **85**

الفرع الثاني:الجرائم التي يرتكبها الصيدلي..... **89**

خلاصة الفصل **98**

خاتمة:..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادر والمراجع: **103**

فهرس الموضوعات

الملخص:

التأديبية.

الكلمات المفتاحية: مهنة الصيدلي، الصيدلة، المسؤولية القانونية، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية، المسؤولية التأديبية.

Summar: Pharmacy is one of the most important medical professions due to its extensive and direct contact with the patient's body the pharmacist profession has a major role in the field of health, and the pharmacist is an indivisible part of it, as it helps in giving medicines for the diseases that affect patients. The pharmacist, like other people, is liable for mistakes that result in the establishment of legal responsibility, which is different depending on the error from which it occurred. His civil liability is established if he breaches one of the obligations that occur. He is responsible for what leads him to compensation. If he does it as a criminal, he is held criminally responsible. However, if he violates the ethics of the profession ،his disciplinary responsibilityis imposed.

Keywords: Pharmacist, profession pharmacy, legal liability, civil liability, criminal liability, disciplinary liability.